جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إشكالية النزوح الداخلي في فلسطين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين
العامودي إبراهيم
أبوحية محمد

تحت إشراف الأستاذة
الدكتورة يحياوي نورة

لجنة المناقشة

الأستاذ موسي عتيقة ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... رئيسا
الأستاذة يحياوي نورة ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... مشرفا
الأستاذ حميطوش جمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 30 جوان 2024

قال الله عزّ وجلّ:

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾.

الحج-40-

شكر وعرفان

يطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى المولى جلّى في علاه الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل، والاحترام الدائم للأستاذة الفاضلة، الذي أشرفت على هذا البحث الأستاذة الدكتورة **نورة يحياوي** لما قدمته لنا من إرشادات وتوجيهات علمية قيّمة، ولم تبخل علينّا بشيء، وقدّمت لنا كل الدعم والتشجيع منذ بداية البحث إلى غاية آخر لحظة فيه، خاصةً لصبرها وثقتها التي وضعتها بين أيدينا لأجل إنجاز هذا العمل العلمي، فنتمنى أن يجعلها الله ذخراً لأهل العلم والمعرفة.

والشكر ذاته موصول إلى **أعضاء اللّجنة** المحترمين الذين تكرّموا علينّا بوقتهم وتجشموا قراءة هذا الجهد وتقويمه وتقييمه.

إهـداء

إلى أراوح شهداء فلسطين، والذين سُجنوا ظلماً دفاعاً عنها، والذين تأذوا في سبيل ذلك....

إلى الذين يقاتلون أولياء الشيطان...

إلى أهل غزة الصابرين، ولكل من ساندها ولو بالقليل...

إلى أبي الغالي، وأمي الغالية، وزوجة أبي، حفظهم الله.

إلى روح جدي أبو سميح، وجدي أبو سامي، وجدتي أم سمير رحمهم الله.

إلى جدتي أم سامي أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي الكرام، ولجميع أفراد عائلتي الغوالي...

إلى أصدقائي الطيبين....

إلى كل من علمني حرفاً منذ ولدتُ.....

الطالب إبراهيم زياد محمد العامودي

إهـداء

إلى أمي..

أبي..

إخواني وعائلتي..

إلى رفاق الطريق..

إلى السائلين..

إلى التفاصيل الأخرى في الحياة..

الطالب محمد رائد أبو حيت

قائمة أهم المختصرات

أولاً/ باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

المفوضية: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

اللجنة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الأونروا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

ثانياً/ باللغة الأجنبية

p.: page

Pp: page a page

مقدمة

يشهد العالم المعاصر أوضاعاً غير مستقرة لحقوق الإنسان نتيجة للنزاعات المسلحة والانتهاكات في العديد من البلدان. وغالباً ما تؤدي هذه الانتهاكات إلى نزوح أعداد هائلة من الأشخاص بحثاً عن ملاذات آمنة لهم، ونرى في الآونة الأخيرة أن أعداد النازحين تتزايد بشكل كبير وبالتالي فهم عرضة للمخاطر ويحتاجون إلى المساعدات الإنسانة.

إن **مشكلة** النازحين داخلياً هي مشكلة عرفتها البشرية منذ زمن طويل. ولهذا السبب فإن توفير آليات دولية وإقليمية لحماية ومساعدة هذه الفئات الضعيفة أصبح أمر ضروري في السنوات الأخيرة لمعالجة الأعداد المتزايدة من النازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم، كما أن المشكلة الحقيقة للنازحين تكمن في عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بهذه الفئة المضطهدة، وبالتالي عدم وجود هيئة دولية تكون مهمتها توفير الحماية للنازحين داخلياً.

غالباً ما تتجلى هذه الظاهرة عندما يقع الناس ضحايا لأزمات سياسية أو اقتصادية أو طبيعية أو إنسانية أو حتى اجتماعية. وبما أن هذه الأزمات أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وازدياد الباحثين عن الأمن والاستقرار، فقد ركز المجتمع الدولي، لا سيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بشكل متزايد على قضية النازحين من أجل إيجاد آليات لحمايتهم ومساعدتهم.

كما تعاني معظم الدول من مشكلة النازحين داخلياً، وخاصة في فلسطين حيث انتشرت هذه المشكلة بشكل كبير في السنوات الأخيرة. فقد شهدت فلسطين العديد من الحروب، وأدت انتهاكات حقوق الإنسان إلى نزوح أعداد كبيرة من الفلسطينيين، وانتقلت أعداد هائلة من الفلسطينيين من منطقة إلى أخرى بحثاً عن الأمن والاستقرار.

في هذا السياق، لم يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لقضية النزوح الداخلي في فلسطين، لأن النازحين الفلسطينيين يطلق عليهم مصطلح لاجئين، فهم لم يغادروا حدود فلسطين، ولم يستفيدوا من الحماية الدولية المقررة للنازحين.

تكمن **أهمية** البحث في هذا الموضوع في تحديد مفهوم النازحين داخلياً، وتقييم حقوقهم ومدى تكريسها في القانون الدولي، وتوضيح الحماية القانونية للنازحين داخلياً في فلسطين.

لذلك فإن **سبب اختيار دراسة** هذا الموضوع هو تحديد مفهوم النازحين الفلسطينيين، وبيان مدى تمتعهم بالحماية الدولية، خاصة أنهم ما زالوا تحت الاحتلال الصهيوني.

بالإضافة إلى ذلك، وبعد الاطلاع على الدراسات المختلفة حول هذا الموضوع، لاحظنا قلة المراجع وقلة الدراسات التي تتناول قضية النازحين داخلياً بشكل عام والنازحين الفلسطينيين بشكل خاص. ويعود ذلك إلى أن هذه الدراسات لم تتناول الحماية الدولية للنازحين الفلسطينيين ولم يولِ المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لهذه الفئة المضطهدة على الرغم من تقارب اوضاعهم مع أوضاع اللاجئين.

لذلك اخترنا هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء على من هو النازح الفلسطيني، وتحديد التكيف القانوني له، وإزالة الغموض والضبابية للنازح الفلسطيني، وشرح الجهود المختلفة التي يبذلها المجتمع الدولي لحمايته، ودراسة أهم الآليات التي وضعها القانون الدولي لحمايته، خاصة في إطار منظمة الامم المتحدة.

تهدف دراسة هذا الموضوع الى تحديد مفهوم النازح الفلسطيني، والى البحث عن مدى توفير القانون الدولي لحماية فعلية للنازح الفلسطيني، وكذلك نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لآليات الحماية المكرسة للنازح الفلسطيني والتطرق الى واقع هذه الحماية في ظل الحروب المتكررة وتناقص الحقوق المقررة للنازحين في فلسطين.

عليه، نطرح في هذا الموضوع الإشكالية التالية: **ما هي إشكالية النزوح الداخلي في فلسطين؟**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على مناهج البحث العلمي المتعددة من بينها **المنهج التاريخي** لسرد الاحداث التاريخية الذي أدت الى النزوح الداخلي في فلسطين وكذلك

المنهج الوصفي لتحديد آليات الحماية والمساعدة المقررة من قبل الجماعة الدولية لمصلحة النازحين الفلسطينيين.

كما اعتمدت الدراسة على **المنهج التحليلي** لدراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي توفر الأسس والقواعد لحماية المشردين دولياً.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث الى فصلين حيث سنقوم في **الفصل الأول** بدراسة **الاطار المفاهيمي للنزوح الداخلي في فلسطين** من خلال التطرق الى مفهوم النازح الداخلي، ثم دراسة التكييف القانون للنازح الفلسطيني.

كما سنعرض في **الفصل الثاني حماية النازح الفلسطيني** من خلال دراسة آليات حماية النازح الفلسطيني، ثم دراسة واقع الحماية الدولية للنازح الفلسطيني.

الفصّل الأول
الإطار المفاهيمي للنزوح الداخلي في فلسطين

يعد النزوح الداخلي من المفاهيم التي لم تحظى بأهمية في القانون الدولي العام، نظراً لعدم وجود إتفاقية دولية تنظم هذه الظاهرة التي إنتشرت بشكل واسع، ومن أسباب النزوح الداخلي النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، وكذا النزاعات المدولة[1]، وأيضا الكوارث الطبيعية، أو نقص الحاجيات الأساسية للإنسان التي تجعله ينزح لمنطقة أخرى، أو كوارث من صنع الإنسان، وللإشارة فقد صرح (غوتيريس) الرئيس السابق لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقوله: **إن العالم يتسبب في النزوح أسرع من أن ينتج الحلول**[2].

إن مشكلة النازحين داخلياً ليست مشكلة جديدة وازدادت في السبعينيات، حيث بلغ عدد النازحين داخلياً في العالم 5 ملايين نازح في عام 1990، مقابل 9 ملايين لاجئ. وازداد هذا العدد بشكل كبير بعد الحرب الباردة مع ازدياد النزاعات المسلحة في مختلف البلدان، ونتيجة لهذه النزاعات وصل عدد النازحين داخلياً إلى حوالي 20-25 مليون نازح.[3]

تكمن أهمية موضوع النزوح الداخلي في أن هذا الأخير ليس موضوعاً لأي من المعاهدات الدولية بإستثناء إتفاقية كامبالا الإفريقية، وكما أن النازحين يقعون خارج إطار إتفاقية اللاجئين 1951، لأنهم ما يزالون يقيمون داخل الحدود الدولية المعترف بها لدولتهم، وبالرغم من ذلك"

[1] يُقصد بالنزاع المدوّل النزاع الذي يكون بين أكثر من دولة على إقليم دولة واحدة، ومثال ذلك النزاع المدّول في سوريا.

[2] أنظر:

António Guterres-"UNHCR" launches flagship publication on State of the World's Refugees- NEW YORK, United States, May 31- News Stories, 31 May2012. http://www.unhcr.org/4fc731db6.html

تم الاطلاع عليه في تاريخ:24/04/2024، الساعة:2:30.

وأصل النص في اللغة الإنكليزية هو:-

"The world is creating displacement faster than it is producing solutions"..

[3] انظر:

United Nations, Report of the Commission on Human Rights on Internally Displaced Persons, Commission on Human Rights, Fifty-first Session, (12/05/1995), Document No. (E/CN.4/1996/52/Add.2), p. 07.

فإن النازحين يخضعون للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم، وللقانون الدولي الإنساني وقت النزعات المسلحة[4].

في هذا السياق يشكل النازحون الفلسطينيون قضية مهمة في القانون الدولي وخصوصاً القانون الدولي للاجئين، أين هناك خلط وتداخل وغموض في المصطلحات بالنسبة للنازحين الفلسطينيين، فتارة يطلق على النازح لاجئ، وتارة يطلق على اللاجئ نازح، وهذا والخلط والتداخل في المصطلحات سببه الأول السلطة القائمة بالاحتلال في دولة فلسطين

إنطلاقاً من هذا التصور، سيتم التطرق في بادئ الأمر إلى دراسة مفهوم النازح الداخلي (**المبحث الأول**)، ثم دراسة التكيف القانوني للنازح الفلسطيني (**المبحث الثاني**).

[4] فرادي عبدالملك، "الحماية الدولية للنازحين من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد:08،العدد:01، تصدر عن مخبر الآمن الإنساني، جامعة باتنة01 الجزائر، جانفي2023، ص824.

المبحث الأول
مفهوم النازح الداخلي

ينوه بداية أنه لا يوجد نص عالمي ملزم قانونياً يتناول على وجه التحديد محنة النازحين داخلياً[5]، ومصطلح النزوح يطلق على تحركات الأشخاص القسرية، أو التي يتوافر فيها عنصر الضغط والاجبار، بما في ذلك الخوف من الاضطهاد والخطر على الحياة والرزق، سواء بفعل البشر أو بفعل الطبيعة، ويمكن تعريف النزوح أيضاً بأنه حركة الفرد أو مجموعة الافراد من مكان الى آخر داخل حدود الدولة الواحدة.

يكتسي مفهوم النزوح أهمية من الناحية الزمنية والمكانية، فمن الناحية المكانية يوصف النازحون بأنهم الأشخاص الذين تواجدوا في وطنهم في غير أماكن سكنهم الأصلية، أما من الناحية الزمنية فالمفترض عودة النازحين لأماكن سكنهم عند زوال سبب النزوح[6].

هذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى تحديد مفهوم النازح **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى تبيان أسباب ومراحل النزوح **(المطلب الثاني)**، وأخيراً التطرق إلى تمييز النزوح الداخلي عن غيره من المصطلحات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول
تحديد مفهوم النازح

قد لا نجد العديد من التعاريف الخاصة بالنازحين داخلياً، بسبب قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل مع ذلك نجد بعض التعاريف، فقد عثرنا على بعض التعاريف لهذه الفئة، إذ يطلق مصطلح النزوح على تحركات السكان القسرية، أو التي يتوافر فيها عنصر الضغط والاجبار، بما في ذلك الخوف من الاضطهاد والخطر على الحياة والرزق، سواء بفعل البشر أو

---

[5] النازحون داخلياً والقانون الدولي الانساني، منظمة الصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية، ص02، الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/04/21، الساعة:03:22.

[6] النعيمي زياد عبد الوهاب، "حماية حقوق النازحين بموجب قواعد القانون الدولي العام"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (20)، العدد (60)، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل،2022، ص 143.

بفعل الطبيعة، وتعد فئة النازحين داخليا أكثر الفئات ضعفاً[7]، والتي يصعب تحديد وضعها القانوني وتحديد مفهوم يتفق عليه المجتمع الدولي، بحيث لا توجد إتفاقية دولية تتصدى لظاهرة النزوح الداخلي على المستوى الدولي، وتبعاً لذلك لا توجد هيئة دولية تهتم بالنازحين داخل بلدانهم، الا أنه على المستوى الاقليمي توجد إتفاقية كمبالا التي أُعتمدت لمعالجة مشكلة النازحين في إفريقيا، بسبب كثرة النازحين في القارة الافريقية.

تجدر الإشارة الى أن مصطلح " النازحون داخلياً" الذي شاع استخدامه أخُذ من المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة[8].

إن تحديد مفهوم النزوح يتطلب توضيح التعريف اللغوي للنزوح الداخلي (**الفرع الأول**)، ثم التطرق لتعريف النازح في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين (**الفرع الثاني**)، وأخيرا تعريف النزوح الداخلي في اتفاقية كمبالا (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للنزوح الداخلي

ورد معنى النزوح في معاجم اللغة العربية بنفس المعنى تقريباً نذكر منها: "نزوح اسم والجمع: نزح مصدر نزح مثال أن يقال بئر نزوح: ماؤها قليل، والنزوح :الكثير، ونزوح السكان: خروجهم وبعدهم عن مقر سكنهم، والمعجم: الغني نزوح مصدر نزح، نزح إلى، نزح عن، النزوح القسري: الهجرة التي يقوم بها الأهالي هرباً من القصف و الاعمال الحربية التي تدفعهم الى الانتقال قسرياً، نزوح جماعي: هجرة جماعية بسبب الحرب أو البطالة أو المجاعة"[9]، و" نزح ينزح وينزح، نزحا

---

[7] جودة عبد الرحيم، "الحماية الدولية للأشخاص النازحون داخلياً وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة مصر المعاصرة، العدد(550)، تصدر عن جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، 2023، ص91.

[8] النازحون داخلياً والقانون الدولي الانساني، منظمة الصليب الأحمر، المرجع السابق.

[9] تعريف ومعنى نزوح في معجم المعاني والجامع وقاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي، الموقع الالكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تم الاطلاع عليه في تاريخ 02/فبراير/2024، الساعة 3:31.

ونزوحاً، نزح بعد، نزح القوم، نزحت الدار، نزحت البئر: قل ماؤها أو نفذ، نزح الماء: نفذ، نزح البئر: استخرج ماءها حتى ينفذ أو يقل، نزح القوم: قلت مياه أبارهم، أو نفذت"[10]، "نزح الشيء ينزح ،قوله نزح الشيء ينزح، ونزوحاً: بعد، وشيء نزح ونزوح: نازح، أنشد ثعلب: إن المذلة منزل نزح عن دار قومك، فاتركي شتمي ونزحت الدار فهمي تنزح نزوحاً إذا بعدت و قوم منازيح، وقول أبي ذؤيب: وصرح الموت عن غلب كأنهم جرب، يدافعها الساقي، منازيح هو جمع منزاح وهي التي تأت الى الماء عن بعد ونزح به، وجاء في المعجم: لسان العرب، أمثلة قياسية: نزوح، فإن الغني مدني الفتى من صديقه ...وعدم الفتى بالمقترين نزوح"[11].

الفرع الثاني

تعريف النازح في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين[12]

يعد التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة 1992 هو أول من عرف النزوح الداخلي في الفقرة 17 منه على النحو الآتي (الأشخاص أو الجماعات الذين أجبروا على الفرار من منازلهم فجأة وبشكل غير متوقع وبأعداد كبيرة، نتيجة للصراع المسلح أو الصراع الداخلي أو الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان، الذين بقوا داخل حدود دولهم)[13].

يعكس هذ التعريف "مجموعة من الظروف التي يمكن أن تنشأ بسببها مجموعة خصائص للنزوح الداخلي كالحركة غير الطوعية للسكان داخل حدود دولتهم، وكذلك يعتمد التعريف على

---

[10] المعجم الوسيط–مجمع اللغة العربية بالقاهرة–صدر: 1379 هـ/ 1960 م، الموقع الالكتروني التالي:
http://www.almougem.com/mougem/search ، تم الاطلاع عليه بتاريخ24/فبراير/2024،الساعة:3:40.

[11] تعريف ومعنى نزوح في معجم المعاني والجامع وقاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي، الموقع الالكتروني التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:24/فبراير/2024، الساعة:3:59.

[12] يجب التنويه إلى أنه هناك تسمية تُطلق على هؤلاء، وهي المشردين داخلياً، ولكن لا يوجد اختلاف من حيث المفهوم بين النازحين والمشردين فهم فئة واحدة.

[13] التقرير التحليلي لممثل الأمين العام للأمم المتحدة حول المشردين قسريا داخل بلدانهم –المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المؤرخة في:11.02.1998، وثيقة رقم: E/CN.4/1998/53/Add.2.

عنصر الاضطهاد، ويُعتبر التعريف السابق تعريف ضيق لأنه لم يشمل جميع الحالات التي يمكن أن تكون سبباً في النزوح"[14].

تبعاً لذلك فإن المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة عام 1998 هي الوحيدة التي حددت تعريفاً للنزوح الداخلي فقد عرفت النزوح الداخلي في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ (**النطاق والغرض**) على أنه "الاشخاص أو مجموعة الاشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للفرار أو تركوا منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة سعياً لتفادي أثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الانسان أو للكوارث البشرية أو الطبيعية، أو الذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"[15].

فقاً لهذا التعريف فإنه يتعرض للنزوح الأفراد أو الجماعات بشكل فردي أو جماعي في حال ما إذا اضطروا إلى الفرار أو اجبروا على ذلك نتيجة تعرضهم للطرد بقوة أو إرهابهم لحملهم على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بسبب النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو نتيجة حالات العنف العام تلك الناتجة عن التوترات والاضطرابات الداخلية أو لحدوث الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات والزلازل والأعاصير أو نتيجة لإقامة مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي تنفذها الدولة كبناء السدود من دون سعي الحكومة إلى إعادة توطينهم أو تعويضهم عن أماكن سكناهم.

يتضمن التعريف الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بشأن النازحين داخلياً على شرطين أساسين وهما:

---

[14] انظر:

Moone erin, the conceot of internal displacement and the case for internally displaced persons as category of concern, refugee survey quarterly, vol:24, issue:03, unhcr:2005, pp01-18.

[15] أنظر: الفقرة (02) من مقدمة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، 39/1997.

- عنصر الحراك القسري أو غير الارادي (الاضطراري)، والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل والهرب من مكان سكنهم[16].
- أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للنازح، أي انه اضطرا للفرار من مكان سكناه الي مكان آخر، داخل حدود دولته[17].

يعد كذلك التعريف السابق الذي ورد في المبادئ التوجيهية هو التعريف الأصح والأرجح، لكنه تعريف وصفي أكثر من كونه قانوني، كونه لا يحدد حقوقاً خاصة للأشخاص النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي[18]، وهو تعريف ليس كامل كونه لا يشمل كل أسباب وعوامل النزوح مثل عامل تغير المناخ (نزوح بيئي)، وكذلك عامل الإخلاء القسري من قبل نفس الدولة لأعمال البناء مثلا[19].

الفرع الثالث
تعريف النزوح في اتفاقية كمبالا

تشكل إتفاقية كمبالا الإقليمية نقطة تحول من الجانب القانوني بالنسبة للنازحين داخلياً، وقد تم إعتمادها في 23 أكتوبر2009، ودخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012[20]، لأنها أول

[16] في هذه السياق يمكن أن يكون عنصر الحراك ليس قسرياً، وهنا لا يمكن الحديث عن النزوح بمفهوم المبادئ التوجيهية، ومثال ذلك النزوح البيئي، أو النزوح بسبب أعمال تقوم بها الدولة كبناء جسر أو سد أو ما الى ذلك.

[17] دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية، المفوضية السامية للام المتحدة للاجئين،2010، ص08.

[18] ويزة بونصيار، "حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الانساني"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد:07، العدد:01، تصدر عن مخبر الامن الانساني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، جانفي2022، ص217.

[19] أنظر:

Jack Musgrave, Indigenous Peoples and Internal Displacement, JAMM07 Master Thesis, International Human Rights Law, FACULTY OF LAW, Lund University,2019, p19.

[20] إتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً عام 2009، المعروفة أيضاً باسم إتفاقية كمبالا، دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012، ولم تصادق عليها الجزائر.

إتفاقية توجد قواعد قانونية لحماية النازحين[21]، وقد عرفت النزوح الداخلي في المادة الأولى بأنه " الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي اثار النزاع المسلح وإعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً."[22]

يتضح من نص الاتفاقية على تعريف النزوح الداخلي" أنها اتفقت مع ما ذكرته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من حيث المضمون، إذ أشارت فيه إلى المساواة في معاملة النازحين كافة سواء كان نزوحهم ناتجاً عن نزاع مسلح أو عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو مشاريع إنمائية بحيث لم يقتصر التعريف على المواطنين وإنما يشمل ايضاً المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة."[23]، كما يتضح من التعريف السابق أن عنصر الاضطرار يحمل معنى الجبر والقسر، وهذا يعني أن النزوح الداخلي يتم دون إرادة الأشخاص المدنيين، وإنما تدفعهم عدة أسباب تتمثل في النزاعات المسلحة وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان.

نستنتج أنه يتفق تعريف المبادئ التوجيهية وتعريف إتفاقية كمبالا على نقطتين أساسيتين وهما:

- مغادرة أشخاص أماكن سكنهم أو إقامتهم بسبب الخوف على حياتهم من التعرض لأذى يسببه لهم النزاع المسلح أو أي كارثة أخرى واقعة طبيعية كانت أو من صنع

[21] أنظر: كيريه منى، كيفية أنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، 2010، ص6-10.

[22] أنظر الفقرة (ك) من المادة (01) من إتفاقية كمبالا 2009.

[23] العيساوي مراد وحسن رياض، المركز القانوني للنازح في دراسة القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجاً)، المؤتمر الدولي الثاني للبحث العلمي إسهام فعال في حل المشكلات وتطوير الواقع، كلية الكفيل، جامعة العتبة العباسية المقدسة، يومي19و20، نيسان،2016، ص05.

الانسان (وإن كانت اتفاقية كمبالا لا تشير الى الكوارث الطبيعية بعكس المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة).

- عدم عبور هؤلاء الأشخاص حدود الدولة التي يسكنون أو يقيمون فيها[24].
- مما سبق يمكن أن نعرف النازحين داخلياً بأنهم تلك الفئة من الأشخاص الذين يضطرون إلى ترك ديارهم وأماكن سكنهم أو إقامتهم هرباً بسبب الخوف على حياتهم أو من تعرضهم للاضطهاد والاذى، بسبب وجود نزاع مسلح أو كارثة خطيرة أخرى سواء أكانت بفعل الطبيعة أم بفعل الانسان.

المطلب الثاني
أسباب ومراحل النزوح

تعد الحالات التي تؤدي إلى النزوح الداخلي من بين أصعب الظواهر الإنسانية وأكثرها تعقيداً. ولها تأثير كبير على حياة الأفراد والمجتمعات المحلية وتتطلب استجابة فعالة من الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي ككل.

يتعرض النازحون أثناء فرارهم من منازلهم لشتى أنواع المعاناة والمخاطر وخاصةً أثناء النزاعات المسلحة نتيجة ما تقوم به الأطراف المتحاربة من انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني، والتي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى[25].

تتنوع أسباب النزوح وبعضها يرجع إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وغالباً ما تحدث هذه الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. قد يكون النزوح أيضاً بسبب

[24] في هذا السياق ينوه أن المبادئ التوجيهية اتفقت مع إتفاقية كمبالا في أن الأجنبي المقيم في الدولة التي حصل فيها التهجير يكون نازح.

[25] سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني، النازحون" المشردون داخلًيا في القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://www.icrc.org/ar/document/internally-displaced-persons-and-international-humanitarian-law-factsheet، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/1، الساعة:9:30.

الكوارث الطبيعية وفي مثل هذه الحالات، يضطر الناس إلى الفرار من منازلهم[26]. تبعاً لذلك سيتم التطرق الى أسباب النزوح (**الفرع الأول**)، ثُم نتطرق الى مراحل النزوح (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
أسباب النزوح

ينوه بداية إلى أن ظاهرة النزوح الداخلي تشكل أحد أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، وجاء في بيان للجنة الدولية للصليب الأحمر عام/2010 أن" النزوح الداخلي يشكل أحد أشد التحديات الإنسانية التي تواجهنا اليوم، ومن الصعب بل ربما من المستحيل تقدير آثاره ليس على الملايين فحسب بل كذلك على عدد لا يحصى من العائلات المضيفة والمجتمعات المحلية المقيمة[27].

نتعدد أسباب النزوح وسوف نذكر هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر وهي كما يلي:

- **النزاعات المسلحة**

تعد النزاعات المسلحة أحد الأسباب والدوافع الرئيسية للنزوح الداخلي. فالحروب تجبر الناس على الفرار من منازلهم بحثاً عن الأمان. ويشمل ذلك النزاعات العرقية والدينية والقبلية والسياسية. ويُقصد بالنزاعات المسلحة الدولية: استخدام القوات المسلحة بين الدول ويمكن أن يكون بين كيان دولي وكيان آخر غير دولي كما في حركات التحرر الوطني، أم النزاعات المسلحة غير الدولية تتمثل في نزاع بين طرفين متعارضين داخل الدولة أو يمكن يكون النزاع بسبب الحروب الأهلية مما يترتب عليها قيام أطراف النزاع بنقل السكان المدنيين واخراجهم من منازلهم قسراً[28].

---

[26] أبوعبدالله منال ابراهيم، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق–قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص24.

[27] بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخلياً: تقرير مقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين– الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة الثالثة، البند (41) –03، تشرين الثاني/نوفمبر،2010.

[28] حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين قسراً، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص28.

لعل من أبرز أسباب النزوح على المستوى العالمي في النزاعات المسلحة الحربين العالميتين الأولى والثانية. فقد جعلت الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية من الأرض مسرحاً لعمليات عسكرية كبرى. فقد اندلع أكثر من (211) نزاعًا مسلحًا دوليًا ومحليًا بعد الحرب العالمية الثانية، وكان لهذه الحروب أثر كبير في نزوح أعداد كبيرة من البشر هربًا من ويلات الحرب[29].

- **الكوارث الطبيعية**

تلعب الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والأعاصير دوراً رئيسياً في النزوح الداخلي. حيث يجبر تدمير الممتلكات والبنية التحتية الناس على مغادرة منازلهم بحثاً عن أماكن أكثر أمناً[30].

من أمثلة هذه الكوارث الطبيعية الزلزال الذي ضرب هايتي في يناير سنة 2010م أدى إلى نزوح عدد كبير من السكان مما يقارب عن مليون ونصف نازح وكذلك الفيضانات التي اجتاحت باكستان في سنة 2010، وأدت إلى نزوح عدد كبير من السكان[31].

- **الفقر والبطالة**

يمكن أن يؤدي الفقر المدقع والبطالة إلى النزوح الداخلي حيث يبحث الناس عن فرص اقتصادية وحياة أفضل في مكان آخر.

- **التمييز العرقي والديني**

يمكن أن يكون التمييز العرقي والديني سبباً مباشراً في النزوح الداخلي. ويرجع ذلك إلى عدم قدرتهم على البقاء في وطنهم بسبب الاضطهاد على أساس العرق أو الدين.

[29] حمود فاروق، الحماية الدولية للنازحين قسراً، المرجع السابق، ص31.

[30] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص461.

[31] حمود فاروق، الحماية الدولية للنازحين قسراً، المرجع نفسه، ص32.

- **تغير المناخ:**

يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم مشكلة النازحين داخلياً في المستقبل، حيث ستصبح بعض المناطق غير صالحة للسكن بسبب الفيضانات وارتفاع منسوب مياه البحر، وفقاً للعديد من الخبراء[32].

- **الظلم الاجتماعي والسياسي**

يمكن أن يؤدي الظلم الاجتماعي والسياسي، مثل السياسات التمييزية والقمع الحكومي، إلى التشرد والنزوح الداخلي في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وهذه سببه الأول النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى انتهاكات جسيمة تقع على المدنيين.

إن هذه الانتهاكات تعمل على سلب المدنيين لحقوقهم، وبطبيعة الحال الفئة التي تنزح، وتتجلى معظم صور الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة كالقتل مثلاً، والاعتداءات الواقعة على الحرية الشخصية وتقييدها جبرياً كالحبس، والاعتداءات الواقعة على النساء كالاغتصاب[33].

ونحن بدورنا نرى أن هذه الأسباب المختلفة للنزوح توضح كيف أن هذه الظاهرة تتجاوز الحدود الجغرافية وتتطلب استجابة دولية شاملة وتعاوناً دولياً لمواجهة التحديات المرتبطة بها.

الفرع الثاني
مراحل النزوح الداخلي

النزوح الداخلي هو حركة الأفراد داخل الحدود الوطنية نتيجة للنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو انتهاكات حقوق الإنسان، ويشكل هذا التشرد القسري تحدياً كبيراً للأفراد

[32] علاقة النزوح وتغير المناخ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.skynewsarabia.com/technology/1675364، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/1، الساعة:9:40.

[33] الجومرد عامر، "تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد03، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص140.

والمجتمعات والحكومات. ويعاني الناس من عواقب اجتماعية واقتصادية ونفسية، بما في ذلك فقدان المنازل والأماكن الآمنة، وتعطيل العمل والتعليم، وفقدان الروابط الاجتماعي[34].

تتبع مراحل النزوح الداخلي سيناريوهات معينة، وعلى الرغم من اختلاف الأسباب والظروف التي تؤدي إلى النزوح الداخلي، إلا أن هناك عددًا من المراحل التي يمكن تحديدها بشكل عام:

- **الإنذار والتأهب**

في هذه المرحلة، يبدأ الناس في تلقي إشارات حول المخاطر المحتملة، مثل التقارير عن النزاعات المسلحة والتحذيرات حول احتمال وقوع كوارث طبيعية. يبدأ الأفراد والمجتمعات بالاستعداد للإخلاء عن طريق تخزين الطعام والماء وتحديد طرق النزوح[35].

- **الهروب والإجلاء**

في هذه المرحلة، يقرر الأفراد في هذه المرحلة مغادرة منازلهم والفرار من منطقة الخطر. قد تكون هذه المرحلة مفاجئة وعاجلة في حالة النزاع المسلح أو مخططة في حالة الكوارث الطبيعية. يبحث الأفراد عن ملاذ آمن، سواء في منطقة محلية أخرى (نزوح داخلي) أو في بلد آخر عبر الحدود (لجوء).

- **الاستقرار المؤقت**

عندما يصل النازحون إلى المناطق الآمنة، يواجهون تحدي التكيف مع بيئتهم المؤقتة الجديدة. وخلال هذه المرحلة، قد يقيمون في مخيم للنازحين أو يقيمون مع أقاربهم أو أصدقائهم. يجب على النازحين تلبية احتياجاتهم الأساسية مثل السكن والغذاء والرعاية الطبية.

---

[34] تجدر الإشارة إلى أن الحرب على قطاع غزة بسبب أحداث السابع من أكتوبر تسببت في تعطيل العمل والتعليم، وفقدان المنازل والأماكن العامة، وفقدان الروابط الاجتماعية، وهذا ما أدى إلى تفاقم أزمة النازحين الفلسطينيين في قطاع غزة.

[35] في هذا السياق فإن النازحين في قطاع غزة لم يتلقوا تحذير عن حصول نزاع، فلم يحددوا طرق للنزوح فقد كان النزوح بشكل عشوائي وغير منظم.

- **العودة أو الاندماج**

مع مرور الوقت، ومع تحسن الوضع الأمني أو إعادة بناء المناطق المدمرة، قد يتمكن النازحون داخلياً من العودة إلى ديارهم. قد يبحث النازحون الذين لا يستطيعون العودة عن فرص للاندماج في مجتمعات جديدة والبدء في إعادة بناء حياتهم[36].

نرى أن هذه هي المراحل العامة للنزوح الداخلي، ومع كل مرحلة تأتي تحديات مختلفة تتطلب استجابة فعالة من قبل الحكومات المحلية والمنظمات الإنسانية لتلبية احتياجات النازحين وتخفيف معاناتهم. ومن الضروري إقامة الحوار مع النازحين في كل مرحلة من مراحل النزوح[37].

المطلب الثالث

تمييز النازح داخلياً عن غيره من المصطلحات

يجب التمييز بين النازحين داخلياً وغيرهم ممن قد يضطرون إلى الفرار من منازلهم وأماكن إقامتهم بسبب الخوف على حياتهم أو الخوف من الاضطهاد والاستغلال[38].

إن تعريف مصطلح مماثل لمصطلح المشردين داخليا هو في حد ذاته مسألة مهمة. وذلك لأنه يحدد الحماية القانونية المتاحة للأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف المشردين داخلياً، ويختلف تعريف النازح باختلاف المصطلح المستخدم والمنطقة الجغرافية والاتفاقية[39].

قد حددنا تعريف النزوح الداخلي وتوصلنا الى أنه (حركة تنقل للأشخاص على سبيل الاضطرار والإكراه من مكان سكناهم داخل الدولة التي يقيمون فيها إلى مكان آخر داخل حدود

---

[36] تجدر الاشارة الى أن مشكلة النازحين الفلسطينيين لم تُحل الى يومنا هذه، بل تفاقمت مشكلتهم أكثر، ويعود ذلك لسببين: الأول هو أن السلطة القائمة بالاحتلال تعمل على زيادة الاستيطان، وتجهير الفلسطينيين قسراً في الضفة الغربية، والسبب الثاني هو نزوح النازحين في قطاع غزة للمرة الثانية بسبب حرب السابع من أكتوبر.

[37] النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة "مواجهة التحديات"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar ، تم الاطلاع بتاريخ21.04.2024، الساعة:11.

[38] عبو عبد الله علي، "الحماية الدولية للنازحين داخليا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، 20 أكتوبر 2015، تصدر عن جامعة دهوك، كردستان العراق، ص5.

[39] العيساوي عمار وحسن رياض، المرجع السابق، ص05.

نفس الدولة، سواء كانوا يحملون جنسيتها أو كانوا أجانب، ويعني الاضطرار أو الإكراه وجود سبب أو أسباب دفعتهم إلى الهروب تاركين كل ما يملكون وراءهم، وتتعدد الأسباب التي قد تدفعهم إلى ذلك، بينما الهدف واحد وهو الخوف على أرواحهم وإنقاذ حياتهم من خطر يحدق بهم).

إنطلاقاً مما سبق يختلف النزوح الداخلي عن بعض المصطلحات المشابهة له، لذلك يجب تمييز النزوح الداخلي عن اللاجئ (**الفرع الاول**)، ثم تميز النزوح الداخلي عن المهاجر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
تمييز النازح الداخلي عن اللاجئ[40]

ينوه بداية الى أن في نهاية عام 2019 أظهرت بيانات المفوضية السامية للاجئين، وبيانات مركز رصد للنزوح الداخلي أنه بلغ عدد النازحين داخلياً بسبب العنف ضعف عدد اللاجئين[41]، لذلك فأن تحديد مفهوم اللاجئ يعد مسألة مهمة بحد ذاتها، لأنه يحدد الحماية القانونية التي تتوافر لأولئك الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ، كما أن تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات، لذا عرف بعض فقهاء القانون الدولي اللاجئ كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ، وعرفه آخرون بأنه كل شخص هجر من موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي[42].

---

[40] في هذا السياق فبعض الفقهاء يُطلقون مصطلح النازح الداخلي على من بقى داخل حدود دولته المعترف بها قانونياً، أما اللاجئ فيطلقون عليه النازح الخارجي الذي خرج خارج حدود دولته.

[41] أنظر:

Cantordavid, andapillo Jacob, Internal Displacement, Internal Migration and Refugee Flows: Connecting the Dots, UNSG High Level Panel on Internal Displacement ,2020, p03.

[42] العيساوي عمار وحسن رياض، المرجع السابق، ص06.

يُعرف اللاجئ في إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951 في المادة الأولى منها بأنه "(كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)"[43].

بالتالي فإن "تعريف اللاجئ يختلف عن تعريف النازح في القانون الدولي في كون اللاجئ هو الشخص الذي عبر حدود دولته بحثاً عن الأمن بسبب والملاذ[44]. والنازح هو الشخص الذي لم يغادر حدود دولته بل غادر مكان إقامته المعتادة مع بقائه داخل حدود بلده وتمتعه بكامل الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن داخل البلد نفسه ويتشابه كلاً من اللاجئ والنازح بأن كل منهم إضطر إلى مغادرة موطن الإقامة المعتادة لأسباب خارجة عن إرادتهم"[45].

من خلال ما سبق سنتطرق إلى أوجه التشابه بين النازح واللاجئ (**أولاً**)، ثم إلى أوجه الإختلاف (**ثانياً**).

أولاً: أوجه التشابه

- كل من النازح واللاجئ اضطر إلى مغادرة مسكنه الأصلي.
- الأسباب التي دعت كل من اللاجئ والنازح الى المغادرة تتعلق بالنزاعات أو الكوارث الطبيعية أو من صنع الانسان، كما قد تكون أسباب سياسية.

[43] أنظر الفقرة (أ) من المادة (01) من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951، لقد تم تعديل هذه المادة بموجب البرتوكول الملحق لها، والمتعلق بوضع اللاجئين والذي اعتمدته الأمم ال متحدة1976.

[44] أبو الوفاء أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009، ص30.

[45] حمودة فاروق، المرجع السابق، ص28.

ثانياً: أوجه الإختلاف

- غادر اللاجئ الى مكان آخر أكثر أماناً (خارج بلده)، الا أن النازح غادر الى مكان أمان داخل حدود بلده.
- لكل من المفهومين نظام خاص يطبق عليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقه على النظام الآخر[46].

بهذا فالفرق بين النازح واللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب من إضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دوله أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته، ومن جانب آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما تكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية فاللاجئ يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أما النازح فانه يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته[47].

الفرع الثاني
تمييز النازح عن المهاجر

المهاجر هو كل شخص ينتقل بصورة فردية أو جماعية من موقع إلى آخر خارج بلده بحثاً عن وضع أفضل إجتماعياً وإقتصادياً أو دينياً أو سياسياً، على أن يكون هذا الإنتقال إرادياً وطوعياً، وإذا ما أراد العودة لوطنه فيستمر في التمتع بحماية حكومته لأنه يحتفظ بجنسيته ولا يفقدها[48]، وللهجرة دوافع مختلفة فقد يكون دافع الهجرة ديني، أو سياسي أو عنصري، وتتصل

[46] فرادي عبد الملك، المرجع السابق، ص227.

[47] العيساوي عمار وحسن رياض، المرجع السابق، ص08.

[48] أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 287.

الهجرة بالقانون الدولي والقانون الداخلي، لذلك على كل دولة أن تنظم قواعد الهجرة على إقليمها وتحدد المركز القانوني للمهاجر[49].

فالمهاجر بذلك يترك بلده الأصلي وينتقل إلى بلد آخر بنية الإقامة فيه بصفة دائمة، وأما السفر بقصد السياحة أو قضاء بعض الأعمال أو الإقامة المؤقتة، لا يعتبر من قبيل الهجرة[50].

يعد العنف بكافة أشكاله "السياسية، والإعلامية، والاقتصادية، والفكرية وفي شكله الأقصى(الحرب) من الأسباب الرئيسة لتهجير المواطن ودفعه إلى اللجوء إلى بلاد أخرى، ولماً كان تاريخ البشرية بدأ بالحرية، يمكننا القول بأن اللجوء تاريخياً هو ظاهرة ملازمة للوجود الإنساني[51].

من خلال ما سبق سنتطرق الى أوجه التشابه بين النازح والمهاجر(**أولاً**)، ثم نتطرق إلى أوجه الإختلاف بينهما (**ثانياً**).

أولاً: أوجه التشابه

- يغادر النازح مسكنه مجبراً ولأسباب كثيرة، لكن المهاجر يفعل ذلك(المغادرة)، لأسباب غير تلك الأسباب الذي تجبر النازح على النزوح.
- غاية النازح الحصول على مكان آمن، بينما المهاجر غايته الحصول على حياة أفضل.
- يصبح النازح مجبراً على العودة عند إنتهاء أسباب النزوح، أما المهاجر فهو حر في أن يعود أو لا، فهو ليس مجبراً.

[49] أحمد دلال، "النزوح وجرائم الحرب "الموصل نموذجاً"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 08، تصدر عن المعهد التقني، كركوك، 2018، ص15.

[50] أبوهيف علي صادق، المرجع نفسه، ص289.

[51] بازي هشام، المعاناة النفسية للاجئ، الدورة التدريبية حول تشريعات اللجوء المعقودة في أوتيل كاراون بلازا، 2004 ، الموقع الالكتروني التالي:www.aldhom.org/defecting/bazzi.htm ، تم الاطلاع عليه في تاريخ: 2024/04/23، الساعة:02:14.

ثانياً: أوجه الإختلاف

- يغادر المهاجر مكانه الأصلي الى مكان خارج حدود دولته، أما النازح فيغادر مكان سكنه إلى مكان آخر أكثر أمناً داخل حدود دولته.
- لكل من المفهومين النازح والمهاجر نظام قانوني يطبق على الآخر، ولا يمكن أن يطبق على النظام الآخر[52].

نستخلص أن الهجرة تتفق مع النزوح الداخلي في بعض الأسباب مثل العوامل الطبيعية كالجفاف، والتصحر، وفقدان المرعى والغطاء النباتي، أو ظروف الحروب، الاضطرابات الأمنية، والاضطهاد العرقي والديني مثلما حدث للمسلمين الأوائل ومازال يحدث الآن في بلاد عديدة للمسلمين، فقد أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) المسلمين أن يهاجروا إلى الحبشة فراراً بدينهم من الفتن، ومن ثم جاءت هجرته صلى الله عليه وسلم بعد أن اشتد عليه أذى قريش وهاجر من مكة إلى المدينة بعد أن أذن الله له، وكان في صحبته أبو بكر الصديق رضي الله عنه[53]، أما الفرق بين الهجرة والنزوح يكمن في أن الهجرة دائماً ما تكون طواعية بخلاف النزوح الذي يعد إجبارياً، والنزوح يكون داخل حدود الدولة، أما الهجرة تكون خارج حدود الدولة، وأنها في الغالب تكون طواعية وخاصة في حالة العوامل الطبيعية كالجفاف والتصحر وفقدان المرعى والغطاء النباتي، في حين أن النزوح الداخلي غالبا ما يُجبر الأشخاص النازحين داخليا على النزوح ، ولأسباب الاضطرابات والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة أو الاضطهاد الديني أو العرقي.

[52] فرادي عبد الملك، المرجع السابق،228.

[53] الأنصاري عبد القدوس، طريق الهجرة النبوية، مطابع الروضة للنشر والتوزيع، المجلد:01، الطبعة: 01، جدة، 1978، ص21.

المبحث الثاني
التكييف القانوني للنازح الفلسطيني

تطرقنا مسبقاً للفرق بين اللاجئ والنازح، وتوصلنا إلى أن معيار التفرقة فيما بينهما هو أن النازح داخلياً لا يتعدى حدود دولته المعترف بها قانوناً، تبعاً لذلك عرفنا النزوح الداخلي بأنه(مجموعة الأفراد الذين فروا من مكان سكنهم، بسبب العنف القائم، أو بسبب الكوارث الطبيعية، أو من صنع الإنسان)، أما اللاجئ هو الشخص الذي عبر حدود دولته بحثاً عن الأمن بسبب تعرضه للاضطهاد.

بدأت مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين في الفترة بين عامي 1947م و1948م . منذ أن احتلت السلطة القائمة بالاحتلال 78% من الاراضي الفلسطينية وتسببت في تهجير أكثر من 75000 فلسطيني لاجئ[54]. وما اقترفته العصابات الصهيونية من مذابح مثل مذبحة دير ياسين والتي أثرت وبصورة رئيسية على إجبار الناس على الرحيل عن ديارهم مخلفين بيوتهم وأملاكهم ورائهم على أمل العودة بعد أيام معدودة, وما زال الامل موجوداً[55].

يعتبر النازح الداخلي الفلسطيني من أهم النازحين داخلياً في العالم، فالنازح الفلسطيني هو الذي خرج من دياره من دولة فلسطين في حرب عام 1967، ويشمل هذا المصطلح الانسان الفلسطيني الذي كان خارج الضفة الغربية وقطاع غزة عندما اندلعت حرب1967، كما يشمل ذلك الفلسطيني الذي غادر أرضه بعد إنتهاء الحرب، ويحمل تصريح مغادرة إسرائيلية، ولم يتمكن من الرجوع لأسباب مختلفة مثل تجاوز الإقامة في الخارج فوق ما هو مسموح به في التصاريح

[54] يبلغ الفلسطينيون ١٣ مليونَ، أكثرُ من نصفهم لاجئون، ومن هذا النصف نحوٌ من 5 ملايين و٤٠٠ ألف لهم عند الأونروا صفة (اللاجئين الفلسطينيين)، ويقيمون في الشرق الأدنى. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني – ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠١٨.

[55] أبو ريان صلاح وآخرون، مخيمات اللاجئين الفلسطينيين عام 2048، مشروع تخرج للحصول على درجة البكالوريوس، كلية الهندسة والتكنولوجيا، جامعة بوليتكنيك فلسطين، الخليل، 2011، ص31.

الذي يحملونها[56]، ولكن النازح الداخلي الفلسطيني رغم أنه لم يخرج خارج حدود دولة فلسطين التاريخية، فإنه في عدة مواضع لا يطلق عليه نازح داخلي بل يطلق عليه لاجئ، أي أن النازح الداخلي الفلسطيني يكتنفه غموض بالنسبة للمصلحات التي تصفه.

إنطلاقاً من هذا التصور يجب التطرق في بادئ الأمر إلى غموض المصلحات في وصف الانسان الفلسطيني(**المطلب الأول**)، ثم دراسة الوضعية القانونية للنازح الفلسطيني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

غموض المصطلحات في وصف الانسان الفلسطيني

منذ الاحتلال الصهيوني لدولة فلسطين التاريخية يكتنف الانسان الفلسطيني غموض وضبابية في المصطلحات التي تُطلق عليه، علماً أن الوصف يؤثر على الانسان الفلسطيني أما بالنسبة للحقوق أو في الحماية التي يجب أن تتوفر له.

تعد منظمة الامم المتحدة ذات الاهمية الكبرى في توفير الحماية للإنسان الفلسطيني، سواء اللاجئ أو النازح الداخلي، لذلك فهي من تُطلق المصطلحات على الانسان الفلسطيني في غير محلها، وذلك يرجع الى اسباب سياسية بحتة.

في هذا السياق يخصص بعض المفكرين السياسيين الفلسطينيين والإسرائيليين هذا الوصف على مجموعة من الافراد في دولة فلسطين، فهو لفظ سياسي في نظرهم يُطلق على اولئك الافراد وعائلاتهم الذين غادروا بيوتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكانوا غير قادرين على العودة الى منازلهم نتيجة حرب سنة 1967[57].

[56] الطويل فالح، اللاجئون الفلسطينيون قضية تنتظر حلاً، مطبعة ابن خلدون، إربد،1996، ص14.

[57] عمار عيسى كريم، "النازحون داخليا في ضوء الحماية الدولية " دراسة تطبيقية –عن النازحين في محافظة صالح الدين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، ص. ص190.

إنطلاقاً من هذا التصور يجب أن نتطرق في بادئ الأمر الى وصف الانسان الفلسطيني كلاجئ(**الفرع الأول**)، ثم التطرق الى وصف الانسان الفلسطيني كنازح (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
وصف الانسان الفلسطيني كلاجئ

يُوصف اللاجئ الفلسطيني بأنه(هو كل فلسطيني طُرد من محل إقامته الطبيعي في دولة فلسطين 1948 وما بعدها، أو أُخرج منها، أو خرج لأي سبب كان، ولم يسمح له الكيان الصهيوني بالعودة الى موطنه الاصلي السابق، ويبقى هذا اللاجئ محتفظاً بصفة اللجوء الى أن يعود هو ونسله الى موطنه الأصلي، مهما طال أمد اللجوء عبر الاجيال)[58].

يلاحظ أن اللاجئ الفلسطيني بحسب التعريف السابق يجب أن يكون قد تجاوز حدود دولة فلسطين، أما من بقى داخل حدود دولة فلسطين فلا يصح قانونياً أن يُطلق عليه صفة اللاجئ كما سيتم تبيانه لاحقاً.

إنطلاقاً من هذه الفكرة يجب أن نتطرق الى وصف الامم المتحدة للاجئ الفلسطيني (**أولاً**)، ثم الى وصف جامعة الدول العربية للاجئ الفلسطيني (**ثانياً**)، وأخيراً وصف الميثاق الوطني الفلسطيني للاجئ الفلسطيني(**ثالثاً**).

أولاً: وصف منظمة الامم المتحدة للاجئ الفلسطيني

تعد منظمة الامم المتحدة من أهم المنظمات في حماية للاجئين والنازحين عموماً، واللاجئين والنازحين الفلسطينيين خصوصاً، وقد تطرقت لمسألة وصف اللاجئين الفلسطينيين عبر الجمعية العامة (**01**)، وتطرقت أيضاً لها عبر وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(**02**).

[58] صالح محسن، مدخل الى قضية اللاجئين الفلسطينيين، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2014، ص 45.

1. وصف الفلسطيني كلاجئ في الجمعية العامة للأمم المتحدة

بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194(د3) ، فاللاجئين الفلسطينيين عام 1949 هم: الفلسطينيون ونسلهم ممن أصبحوا لاجئين، الذين هجروا الى خارج دولة فلسطين المحتلة منذ 1948 في الفترة الواقعة بين العامين 1947 و1949.[59]

يلاحظ أن مصطلح اللاجئين يشير الى الاشخاص المسجلين وغير المسجلين[60]، ومن جملة هؤلاء اللاجئون الذين رحلوا قسراً مما يعُرف اليوم بإسرائيل الى الضفة الغربية وقطاع غزة، فضلاً عن اللاجئين الذين فروا الى بقاع أخرى على إمتداد العالم.

إذاً منظمة الأمم المتحدة لا تعتبر أن المهجرين قسراً بسبب الاحداث في فلسطيني نازحين[61]، وإنما تعبرهم لاجئين، علماً أنهم لم يغادروا خارج حدود دولة فلسطين، وحتى البعض منهم بقي في حدود1967 المعترف بها للدولة الفلسطينية، وعليه يؤثر ذلك في قضية اللاجئين الفلسطينيين من جهة وقضية النازحين من جهة، وان كانت هذه الاخيرة محل عدم إهتمام كبير من المجتمع الدولي.

2. وصف الفلسطيني كلاجئ في وكالة الأونروا

قد عرفت وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الاونروا) اللاجئ الفلسطيني بأنه (كل شخص كان مسكنه العادي في فلسطين لمدة عامين قبل نزاع 1948، والذي خسر نتيجته منزله ووسائل عيشه، ولجأ عام 1948 إلى أحد البلدان التي تقدم فيها الاونروا

[59] قرار الجمعية العامة رقم 194(3)، الصادر في 11ديسمبر 1948، في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن وجوب السماح بالعودة للاجئين الفلسطينيين، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: .UNGA Res A/RES/194.

[60] نقصد بالمسجلين الأشخاص الذين سجلوا بشكل رسمي لدى وكالة الاونروا، ونقصد بغير المسجلين الذين لم يسجلوا لدى هذه الأخيرة.

[61] يُطلق على النازحين مصطلح المهجرين قسراً، خصوصاً في المراجع القانونية الغربية.

خدماتها، وأن يكون مسجلاً في مناطق عمليات الاونروا الخمسة (الضفة الغربية- قطاع غزة- سوريا- لبنان- الاردن))[62].

يشترط التعريف السابق إذن أن يكون الشخص مسجلاً في أحد مناطق عمل الاونروا الخمسة ليعد لاجئ فلسطيني، وبالتالي يحرم الفلسطينيين الموجودون خارج مناطق عملها من الحماية[63]، وكذلك فإن الانسان الفلسطيني الذي لم يسجل نفسه لدى الاونروا عام 1948 لم يعد بمفهوم الاونروا لاجئ حتى ولو كان يسكن في مناطق عملها[64].

أي أن هناك الكثير من الفلسطينيين لم يستفيدوا من الخدمات التي تقدمها وكالة الغوث (الاونروا)، فمن جهة لم يتم اعتبارهم لاجئين، ومن جهة أخرى لم يتم اعتبارهم نازحين.

كذلك فإن التعريف يستثني الذين نزحوا داخلياً و ظلوا في المناطق التي سيطرت عليها السلطة القائمة بالاحتلال، وكانوا أساساً تحت مسؤولية وكالة الغوث لكنهم استثنوا لاحقاً، بعد أن أعلنت الأخيرة نيتها لمعاجلة وضعهم[65]. كما أن التعريف استثنى الفلسطينيين الذين كانوا خارج دولة فلسطين أثناء فترة العلاج والتعليم.

ثانياً: وصف الفلسطيني كلاجئ في جامعة الدول العربية

عرفت جامعة الدول العربية اللاجئ الفلسطيني بأنه كل شخص اضطرته ظروف القتال في فلسطين إلى ترك محل إقامته، فأصبح بعد أن تقطعت به أسباب العيش في حاجة إلى الإغاثة، ولا عبرة لمن تمكن منهم من الاحتفاظ بشيء من ماله، فإن هذا المال سيزول، وسيدخل صاحبه

---

[62] راجع موقع الاونروا الالكتروني التالي: https://www.unrwa.org/ar/where-we-work ، تم الاطلاع عليه في تاريخ12.03.0204، الساعة:5:12.

[63] أبورمضان هناء، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية التربية، الجامعة الاسلامية-غزة، 2011، ص37.

[64] في هذا السياق فوكالة الاونروا لا تقدم الحماية للفلسطينيين في مناطق عملها الخمسة، وانما تُقدم لهم مساعدات انسانية وصحية وليس حماية قانونية فعّالة.

[65] سلامة سعيد، اللاجئون الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" الأونروا "والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دائرة شؤون اللاجئين، رام الله، 2006،ص05.

في عداد اللاجئين، ولا بمن كان من أصحاب المهن والصناعة، فإنهم ما داموا بلا عمل فهم من اللاجئين، خصوصا وأن ميدان العمل أمامهم لا يساعد على كسب معيشتهم، فقد خلفوا وراءهم رؤوس أموالهم، وممتلكاتهم، كما أن ميدان العمل في البلاد العربية لا يتسع لتشغيل هؤلاء اللاجئين.

ارتكز تعريف جامعة الدول العربية للاجئ الفلسطيني على وصف اللاجئ من منطلق محل الاقامة ولم يصفه من منطلق محل سكنه الأصلي، وهذا مصطلح غير قوي من الناحية القانونية في أحقية الفلسطيني التاريخية في أرضه، وكذلك التعريف السابق يستثني اللاجئين الفلسطينيين من صفة اللجوء طالما يمتلكون المال الكافي، أما اذا فقدوا مالهم فيصبحوا في عداد اللاجئين، وهذا الأمر بالنسبة لأصاحب المهن، فيشترط التعريف لكي يصبح الفلسطيني الذي ترك أرضه أن يكون بلا عمل فهو بذلك يدعم استثناء الأونروا لبعض الفئات مثلا الذين يعيشون في دول الخليج[66].

ثالثاً: وصف الفلسطيني كلاجئ في الميثاق الوطني الفلسطيني

يُعرف كذلك الميثاق الوطني الفلسطيني اللاجئ الفلسطيني بأنهم (المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين عام 1947 سواء من أُخرج منها أم بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها، هو فلسطيني)[67].

[66] في هذا السياق فإن الفلسطينيين الموجودين في دول الخليج لم تهتم بهم الاونروا، لانهم خارج نطاق عملها شأنهم شأن من بقوا داخل المناطق الذي قامت عليها ما تسمى بإسرائيل، وأيضاً لم تهتم بهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[67] أنظر: المادة 05، الميثاق الوطني الفلسطيني، الموقع من طرف المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة الرابعة، المنعقد في القاهرة بتاريخ 1968/07/10.

يلاحظ أن الميثاق الوطني الفلسطيني يستثني غير العرب الفلسطينيين من تعريف اللاجئ، فيوجد في الشعب الفلسطيني فلسطينيين ليسوا عرب[68]، كما يلاحظ أن صفة الفلسطيني محصورة على العرب الفلسطينيين بحسب المادة السابقة.

كما يلاحظ أن الميثاق الوطني الفلسطيني اعتبر الفلسطينيين لاجئين سواء كانوا داخل فلسطين أ, كانوا خارجها، فهو بذلك لم يميز بين النازح الداخلي واللاجئ أعتبرهم في فئة واحدة.

الفرع الثاني
وصف الفلسطيني كنازح

تستخدم هيئة الامم المتحدة مصطلح النازح في بعض الأحيان، للإشارة الى الفلسطينيين الذين نزحوا داخل الضفة الغربية وقطاع غزة ومنهما في سياق حرب 1967، ويندرجون ضمن نطاق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 237[69]، بالإضافة لنسلهم. كما تستخدم وكالة الأونروا هذا المصطلح في سياق الإشارة الى الأشخاص الذين يندرجون ضمن ولاياتها وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2252[70].

في هذا السياق فالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تعتبر النازحين الفلسطينيين "أولئك الذين لم يستطيعوا العودة إلى الأراضي الفلسطينية التي تحتلها السلطة القائمة بالاحتلال منذ العام 1967[71].

---

[68] تجدر الاشارة أن غير العرب الموجودين في فلسطين وقد نزحوا بسبب ظروف القتال الى أماكن آمنة داخل حدود دولة فلسطين يُعتبروا نازحين بحسب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين.

[69] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237، الصادر في عام 1967 بتاريخ 14 يونيو، اجتماع رقم: 1361، والمتضمن الوضع في الشرق الأوسط، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/RES/237(1967).

[70] قرار الجمعية العامة رقم2252 الصادر بتاريخ04يوليو1967، في الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إعادة تأكيد ضرورة احترام حقوق الانسان في الاراضي المحتلة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(A/RES/2252 ES-V).

[71] سلامة سعيد، الذكرى الستون للنكبة، المرجع السابق، ص21.

نلاحظ أن هيئة الأمم المتحدة استمرت بالتعامل مع النازحين الفلسطينيين داخل حدود دولة فلسطين تحت وصف لاجئين، وحرمتهم من امتيازات قانونية تمنحها لهم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين، فمن الواضح أن هذه المبادئ وجدت تناقضاً قانونياً عندما تتداخل ضمن المفاهيم العامة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون داخل دولة فلسطين أو الذين يعيشون في مخيمات وكالة الغوث(الأونروا)، فقد ذهبت تلك المبادئ للتعامل مع النازحين على أنهم الأشخاص الذين يعيشون داخل محيط دولتهم ولم يتجاوزوا الحدود الدولية، في حين أن الأمم المتحدة لا تزال تعتبر الفلسطينيين الذين يعيشون داخل المخيمات المقامة من قبل الأمم المتحدة في أراضي دولة فلسطين والذين لم يتجاوزوا حدود دولة فلسطين تحت وصف لاجئين، وهذا واضح في تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني كما أشرنا سابقاً، فيتبين التعارض بين تعريف المبادئ التوجيهية في وصف النازحين وبين تعريف الاونروا في وصف اللاجئ الفلسطيني، كما أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حصرت وصف النازحين الفلسطينيين بالتهجير الذي حصل بسبب أحداث عام 1967، بينما تجاهلت النازحين منذ احتلال دولة فلسطين وأحداث عام 1948[72].

نرى أن سبب الغموض في وصف الإنسان الفلسطيني هو تجزئة قضية اللاجئين الفلسطينيين من حيث الرعاية الى ثلاثة أجزاء الأمر الذي يسهم في تفكيك القضية الواحدة، كما نلاحظ أن المبادئ التوجيهية للنازحين هي أكثر وأقوى دعامة من حيث الشروط والمحتوى القانوني للفلسطينيين، لأنها توفر حماية قانونية أقوى للنازحين الفلسطينيين من جهة، ومن أخرى تعترف بشكل ضمني بأحقية الفلسطينيين النازحين بالأراضي والممتلكات والبيوت الذي نزحوا وتركوها.

[72] تجدر الاشارة وبعد البحث على مسالة النازحين الفلسطينيين فأن غالبية المهتمين بالقضية الفلسطينية يعتبرون أن النازحين الفلسطينيين هم من نزحوا بسبب أحداث 1967، أما الذين نزحوا بسبب أحداث 1948 يعتبروهم لاجئين رغم أنهم لم يغادروا خارج حدود دولة فلسطين التاريخية.

المطلب الثاني
الوضعية القانونية للنازح الداخلي الفلسطيني

يكتنف النازح الداخلي الفلسطيني غموض وتضارب في المصطلحات، فالهدف من تضارب المصطلحات خصوصاً عدم وصف الفلسطينيين بالنازحين هو تجزئة قضية اللاجئين الفلسطينيين[73]، فعند وصف الفلسطينيين بالنازحين وهذه هو الوصف القانوني الصحيح يجعل من مركزهم القانوني أكثر قوة من تمتعهم بحقوق النازحين والحماية المقررة لهم.

تجدر الإشارة أن السلطة القائمة بالاحتلال ميزت بين النازحين واللاجئين الفلسطينيين في معالجتها التفاوضية، مما انعكس على مستوى الحقوق، وأدى للاعتقاد بوجود مصائر مختلفة لهم[74].

انطلاقاً مما سبق لابد من تحديد المعايير التي تحدد من هو النازح الداخلي(**الفرع الأول**)، ووفقاً لهذه المعايير نحدد المركز القانوني للنازح الداخلي الفلسطيني(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
المعايير الواجب توافرها بالنازح الداخلي

عرف تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة النازحين داخلياً، وقد تطرقت إتفاقية كمبالا لتعريف النازحين، لكن ما يهمنا في تحديد المعايير الواجب توافرها في النازح الداخلي هو تعريف المبادئ التوجيهية للنازح الداخلي، لأن هذه المبادئ صادرة عن منظمة الامم المتحدة

[73] حيث أن هناك ثلاث فئات بعد تجزئة القضية، أما الأولى فهي النازحين (1967) والفئة الثانية اللاجئين التي ترعاهم الاونروا، أما الفئة الأخيرة فهم اللاجئين خارج فلسطين فمنهم من ترعاهم المفوضية ومنهم لا يهتم بهم أي أحد أمثال الفلسطينيين في دول الخليج العربي.

[74] رباح رمزي، اللاجئون والنازحون ومفاوضات الوضع الدائم، دار التقدم العربي للصحافة والنشر، بيروت، ط01، 1996، ص13.

وتعد ذات أهمية، وهي الأولى في حماية النازحين داخلياً، لأنها الراجحة في العمل الدولي وذلك لما لاقت من تأييد وتطبيق واسع النطاق من غالبية الدول والمنظمات الدولية[75].

يُعرف النازح الداخلي كما تطرقنا لها سابقاً في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية بأنهم (الأشخاص أو مجموعة الاشخاص، الذين اضطروا أو اجبروا على ترك منازلهم أو أماكن اقامتهم المعتادة، بصفة خاصة، سعياً أو تجنباً لآثار النزاع المسلح أو حالات العنف الشامل أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الانسان، أو الذين لم يعبروا الحدود المعترف بها للدولة)[76].

يتطلب تعريف المبادئ التوجيهية معياران يجب أن يتوفرا في النازح الداخلي حتى يطلق عليه نازح، أما الاول فهو معيار الاكراه على الفرار من المسكن أو مغادرته وهو ما يعرف بمعيار الانتقال القسري (**أولاً**)، والثاني معيار البقاء داخل حدود الدولة المعترف به (**ثانياً**).

أولاً: معيار الانتقال القسري

يتطلب التعريف الذي ذكرته المبادئ التوجيهية أن تكون حركة الأشخاص داخل حدود الدولة جبرية، أي أن يتم ترك المكان الاعتيادي الذي يعيش فيه النازحون قسرياً داخل الدولة عن طريق التهديد بالقوة أو بالإجبار وليس بشكل طوعي أي أنه لا يوجد أي خيار آخر، كما يحدث أثناء النزاعات المسلحة والكوارث وانتهاكات حقوق الانسان.

إذن فالانتقال للنازحين يجب أن يكون قسرياً، أي بالإجبار، وهذا معيار مهم لتحديد النازح الداخلي، فالمغادرة للأشخاص تكون بسبب الخوف على حياتهم من التعرض لأذى يسببه لهم النزاع المسلح أو أي كارثة اخرى واقعة طبيعية كانت أو من صنع الانسان[77].

[75] تجدر الإشارة أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين ليست ملزمة، رغم ذلك فالعديد من الدول تلتزم بها من منطلق رعاية وحماية النازحين على مستوى العالم.

[76] المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي، المرجع السابق.

[77] عبو عبدالله، "الحماية الدولية للنازحين داخلياً"، المرجع السابق، ص5.

ثانياً: معيار البقاء داخل حدود الدولة المعترف بها

يجب أن يكون الانتقال داخل الحدود الوطنية للدولة، اذا يبقى النازحون تحت الوصاية القانونية لسلطات دولة اقامتهم الدائمة، وبالتالي يتمتعون بنفس حقوق المواطنين، أما الاشخاص الذين يغادرون خارج حدود الدولة المعترف بها، فلا يطلق عليهم نازحين، وانما يتم وصفهم باللاجئين، فمعيار البقاء أو الخروج من اقليم الدولة أساسي في تحديد وصف الشخص، وهو معيار مهم للتفرقة بين النازحين واللاجئين[78].

تجدر الاشارة الى أن تعريف المبادئ التوجيهية للنازحين لا تشير الى مفهوم المواطنة أو الجنسية، ويعني ذلك أن الاجانب أيضاً يمكن أن يكونوا نازحين لدخولهم ضمن عموم الاشخاص المغادرين لمنازلهم أو أماكن اقامتهم المعتادة، ولكن يجب أن تتصف اقامتهم ببعض الاستمرارية[79].

يتضح مما سبق أنه، أولاً، يجب أن يكون هناك انتقال قسري أو غير طوعي، كما في النزاعات المسلحة أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، مما يجبر الأشخاص على مغادرة منازلهم ويحرمهم من أبسط آليات الحماية، بحيث لا يكون أمام الأفراد خيار سوى مغادرة مكان إقامتهم أو الفرار منه؛ وثانياً، يجب أن يكون الانتقال داخل حدود الأشخاص النازحين ضرورية، أي أن يضطر النازح إلى الفرار من مكان إقامته إلى مكان آخر داخل حدود بلده.

[78] للإشارة، فمعيار البقاء أو الخروج من الدولة يُفرق بين اللاجئين والنازحين لكن هناك فئات آخري مثل المهاجر، فبالنسبة لهذا الأخير فمعيار الخروج من الدولة ليس كافي لتميزه، إنما ينقصه السبب الذي غادر حدود دولته، فالمهاجرين لا يغادرون لأسباب الخوف أو الاضطهاد، وانما لأسباب تتعلق بالظروف المعيشية الصعبة.

[79] في هذا السياق فالأجانب الذين كانوا مُقيمين في دولة فلسطين في فترات القتال ونزحوا يُعتبروا نازحين، وهذا يتناقض مع تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني في وصفه للاجئ الفلسطيني.

الفرع الثاني
المركز القانوني للنازح الداخلي الفلسطيني

يجب أن يتوفر في النازح الداخلي معياران، أما الأول هو الإنتقال القسري، والثاني البقاء داخل حدود الدولة المعترف بها قانونياً، وقد تم تبيان ذلك سابقاً لإسقاط هذه المعاير على النازح الداخلي الفلسطيني، لان هذا الاخير محل تضارب وغموض في المصلحات كما تم التوضيح مسبقاً.

يعتبر النازح الداخلي الفلسطيني من حيث وجوده (المعيار الجغرافي) محل اختلاف، فالنازح الداخلي الفلسطيني الموجود في الضفة الغربية وقطاع غزة تهتم به وكالة الغوث (الاونروا)، وتقدم له المعونة وتوفر له الخدمات الصحية، أما النازح الفلسطيني الموجود في الاراضي الفلسطينية المحتلة الذي قامت عليها ما يسمى بدولة إسرائيل فلم يتم تكييفه بوصف النازح الداخلي على أساس أن السلطة القائمة بالاحتلال ستعالج وضعهم[80].

إن المعيار الاول في تحديد صفة النازح الداخلي (الانتقال القسري) ينطبق على الفلسطينيين الذين نزحوا عام 1948 وعام 1967، وحتى الذين نزحوا في الوقت الحاضر، بسبب حرب الابادة على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة[81]، وفي إحصائية لعام 2008 تم تعداد عدد المشردين الفلسطينيين قسراً ما يقارب 7.1 مليون نازح فلسطيني[82].

تجدر الاشارة الى أن الفلسطينيين الذين نزحوا قسراً يُطلق عليهم لاجئين، علماً بأن معيار الانتقال القسري ينطبق عليهم سواء الذين بقوا داخل المناطق تحت الادارة الفلسطينية أو المناطق تحت ادارة السلطة القائمة بالاحتلال.

---

[80] زريق إيليا، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992، ص11.

[81] في هذا السياق فإن النزوح في قطاع غزة لا يُعتبر نزوحاً لأول مرة، فأغلب سكان قطاع غزة يُعتبروا نازحين بسبب أما حرب 1948، أو بسبب حرب 1967، والنزوح الحالي كذلك بسبب حرب الإبادة 2023 على قطاع غزة.

[82] انظر:

Palestinian Refugees & IDPs, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights,2011,pp08.

أما المعيار الثاني في تحديد صفة النازح (البقاء داخل اقليم الدولة المعترف بها) ينطبق على الفلسطينيين الذين نزحوا داخل حدود دولة فلسطين عام 1967، لأن الأمم المتحدة اعترفت بفلسطين كدولة على حدود 1967 وفقاً لقرار الجمعية العامة 67/19 عام 2012[83].

رغم اعترف الأمم المتحدة بدولة فلسطين على حدود 1967 الا ان الأمم المتحدة ما تزال تُطلق على النازحين الفلسطينيين لاجئين، وهنا يكمن التناقض والتضارب في المصطلحات، تجدر الاشارة الى أننا نعتبر الذين هجّروا بسبب أحداث 1948 نعتبرهم نازحين لانهم بقوا داخل حدود فلسطين التاريخية.

في هذه السياق فإن إسرائيل فرقت بين لاجئين 1948 ولاجئ 1967، فلاجئين 1967 الذين هربوا الى الاردن فقد اعتبرتهم إسرائيل نازحين، وقد رفض الجانب العربي إطلاق إسرائيل صفة النازحين[84]، باعتبار أن هذه الصفة تحرمهم من حق العودة إلى فلسطين[85].

بناء على القرار السابق يعد الفلسطينيون الذين هم ضمن حدود دولة فلسطين المعترف بها نازحون وهذا يتعارض مع تعريف الاونروا بوصفهم لاجئين، كما يتعارض مع وصف الامم المتحدة لهم باللاجئين، اما بالنسبة للفلسطينيين الذين نزحوا للمناطق التي هي تحت ادارة السلطة القائمة بالاحتلال فقد فقدوا حقهم بصفة نازح وبصفة لاجئ لان هذه الاخيرة منحتهم جنسية السلطة القائمة بالاحتلال، لكن هم في حقيقة الامر نازحين فلسطينيين، على اعتبار أنهم نزحوا داخل حدود دولة فلسطين التاريخية.

---

[83] قرار الجمعية العامة رقم 67/19 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012، في الجلسة السابع والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن وضع فلسطين في الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:A/RES/67/19.

[84] في هذا السياق فان اطلاق مصطلح النازحين على الفلسطينيين الذين هربوا الى دولة الاردن يعني نزع الصفة القانونية لهم في فلسطين، واعتبارهم أردنيين الاصل، وتلاشي حق العودة لهم، وكذلك فان الاردن منحت الغالبية منهم الجنسية الاردنية وبذلك ضاع حقهم في العودة لفلسطين التاريخية.

[85] سيغيف توم، "حرب حزيران "يونيو" وموقف إسرائيل من مشكلة اللاجئين"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد:72، 2007،ص90.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال مقاربتنا للفصل الاول الى أن النازح الداخلي لا يحظى باهتمام دولي مقارنة مع الفئات الاخرى المشابه له، وأنه يجب أن يطلق على الفلسطيني الذي تعرض للانتقال القسري داخل فلسطين مصطلح نازح وليس لاجئ على اعتبار انه لم يغادر حدود فلسطين، وعليه نستنتج أن قرارات الامم المتحدة تهدف الى تجزئة قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين للوصول الى قبول الفلسطيني بالأمر الواقع، وبالتالي تحرمه من الاستفادة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي.

الفصّل الثـاني

حمـاية النـازح الفلسطيـــني

مرت الحماية الدولية للنازحين داخلياً بمراحل عدة، وتعود جذورها إلى الشرائع السماوية والحضارات القديمة. وتتجلى أبرز مظاهر هذه الحماية في تعاليم النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أثناء الغزوات التي خاضها جنود المسلمين، والتي أرست مبادئ ومفاهيم الحماية ووضعت الأسس الأساسية التي استند إليها المجتمع الدولي[86].

وفقًا للقانون الدولي، فإن حماية اللاجئين والنازحين داخليًا مكفولة بشكل رئيسي بموجب القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن ننسى الإطار الأوسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يستمد معظم أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وقد مهّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الطريق لاعتماد معاهدات حقوق الإنسان اللاحقة، كما فعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الذي تم اعتماده, مهّد الطريق أيضًا لعدد من الصكوك الموضوعية والإقليمية اللاحقة.

إذا كان توفير الحماية للنازحين الفلسطينيين ضرورة راهنة، فإن النازحين الفلسطينيين بحاجة إلى الحماية الدولية. وتُعرّف الحماية الدولية بأنها: جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان حقوق الأفراد وفقاً لنص وروح القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[87] ويرى خبراء القانون الدولي أن الحماية الواجب توفيرها للنازحين داخلياً تقوم على أساس الاحترام الشامل والمتساوي لحقوق جميع الأفراد، دون تمييز بين الأفراد. وهنا،

[86] تجدر الاشارة إلى أن النبي محمد صل الله عليه وسلم قد هاجر من مكة للمدينة هو وأصحابه، فقد تعرضوا للاضطهاد والتعذيب من قبل مشركي مكة.

[87] يوسف محمد صافي، الحماية الدولية للمشردين قصريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، دون عدد الطبعة، القاهرة، 2004، ص 8.

فإن حماية النازحين الفلسطينيين داخلياً ضرورية ليس فقط لبقائهم على قيد الحياة وسلامتهم الجسدية، وإنما أيضًا يجب أن تغطي هذه الحماية سائر الحقوق بما في ذلك الحقوق المدنية والقانونية.

يعتبر النازحون الفلسطينيون من أكثر النازحين في العالم ضعفاً، وهم بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، اذ يفتقر هؤلاء الى اسس الحياة، ويتوزعون بمخيمات مزدحمة، وهذا ما يؤدي الى تفاقم الاوضاع الصحية والانسانية، فضلا عن ظاهرة البطالة نظراً لكونهم نزحوا عن مدنهم التي تتمركز فيها أماكن عملهم[88]. ويزداد الوضع المأساوي للعائلات التي تتعرض للتفكك جراء عدم القدرة على النزوح المشترك، الأمر الذي يزداد في ضعف البنية الاجتماعية، فضلا عن المعاناة التي يتعرضون لها في حالات النزاع المسلح في فلسطين.

انطلاقاً من التصور السابق سنتطرق في بادئ الامر الى دراسة آليات حماية النازح الفلسطيني (**المبحث الأول**)، ثم نتطرق لدراسة واقع الحماية الدولية للنازح الفلسطيني (**المبحث الثاني**).

[88] أنظر:

Mridula Dhekial Phukan, Internally Displaced Persons and their Protection, International Journal of, Scientific , and Research Publications, Volume 3, Issue 7, July 2013, ISSN 2250-3153, www.ijsrp.org

المبحث الأول
آليات حماية النازح الفلسطيني

تقع على عاتق حكومات الدول التي تضم النازحين داخلياً المسؤولية الرئيسية عن مساعدتهم وحمايتهم، باعتبارها عنصراً مهماً من عناصر سيادة الدولة[89]، وعلى المستوى الدولي، لم يتم تحديد أي وكالة أو منظمة للقيام بدور قيادي عالمي في حماية ومساعدة النازحين داخلياً.

يتمتع النازحين الفلسطينيين، شأنهم شأن جميع البشر، بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك، فإنهم يتمتعون في حالات النزاع المسلح بنفس الحقوق التي يتمتع بها المدنيون الآخرون وبالحماية المختلفة التي يوفرها القانون الإنساني الدولي.

انطلاقاً من التصور السابق سنتطرق في بادئ الامر الى دراسة الآليات القانونية لحماية النازح الفلسطيني (المطلب **الأول**)، ثم نتطرق لدراسة حماية النازح الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية (المطلب **الثاني**).

المطلب الأول
الآليات القانونية لحماية النازح الفلسطيني

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرسمي الأول من مصادر القانون الدولي العام، وذلك حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[90]، ولقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على توفير حماية لكل الناس بما فيهم فئة النازحين التي تحتاج لحماية في ظل الظروف التي يعشونها، ويعتبر النازح الفلسطيني من الفئات التي لم تحظى بحماية مثل النازحين في البلدان الاخرى.

[89] تجدر الاشارة الى أن فلسطين دولة ناقصة السيادة بسبب وجود الاحتلال الصهيوني، ولم تحصل السلطة الوطنية الفلسطينية على حق الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ولا الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية ولهذا السبب فهي البلد الوحيد في جامعة الدول العربية التي لم توقع على أي من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان.

[90] أنظر: المادة 38 من النظام الاساسي لمحكة العدل الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة المعني بإنشاء جهاز قضائي لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

ولقد صدر بحق النازحين الفلسطينيين العديد من القرارات الدولية[91] لحمايتهم ولكن لم تطبق بسبب السياسات التي تتبعها دولة الاحتلال في فلسطين.

انطلاقاُ مما سبق سيتم التطرق الى دراسة الاتفاقيات الدولية كمصدر لحماية النازح الفلسطيني(**الفرع الأول**)، تم نتطرق لدراسة القرارات الدولية كمصدر لحماية النازح الفلسطيني(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية كمصدر لحماية النازحين الفلسطينيين

لم يحظ النازح الفلسطيني بالحماية الدولية بسبب ممارسات دولة الاحتلال، وبسبب تقاعس المجتمع الدولي، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على حماية الانسان ككل، ومن المفترض أن الانسان الفلسطيني يجب أن يحظى بهذه الحماية سواء في الحالة الطبيعية أو في حالة النزوح الداخلي.

تجدر الاشارة الى أن هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لحماية النازح الداخلي، وسوف نتطرق الى أبرزها[92]، لكن قبل التطرق اليها سوف نتطرق الى أهم الحقوق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 كمصدر ملهم للاتفاقيات الدولية[93](**أولاً**)، تم نتطرق

[91] تجدر الاشارة الى أن المقصود بالقرارات الصادرة من الامم المتحدة التي صدرت بحق اللاجئين الفلسطينيين، ولقد توصلنا الى أن الفلسطينيين الذين بقوا داخل حدود فلسطين هم نازحين وليسوا لاجئين.

[92] يعد إبراز الحقوق في الاتفاقيات الدولية نوع من أنواع الاعتراف بأن هذه الفئة مقرر لها الحماية بحسب النصوص القانونية الدولية، وبالتالي تحتاج لحماية فعالة.

[93] تجدر الاشارة الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يعتبر إتفاقية دولية، بل يعتبر مصدر ملهم للاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان، فجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تأخذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان كمصدر لنصوصها وكأن الاعلان العالمي هو الدستور العالمي لحقوق الانسان.

لدراسة أهم حقوق النازح الفلسطيني في العهدين الدوليين[94] (**ثانياً**)، وأخيراً دراسة أهم الحقوق للنازح الفلسطيني في اتفاقية جنيف1948 (**ثالثاً**).

أولاً: إبراز حقوق النازح الفلسطيني في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن جميع الناس يولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.[95] على هذا الاساس فالنازح الفلسطيني يجب أن يتمتع بنفس الحقوق الذي يتمتع بها أي نازح آخر.

تتعدد الحقوق التي يتمتع بها النازح الفلسطيني في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وسوف نذكرها على سبيل المثال لا الحصر (أبرز الحقوق) كما يلي:

- الحق في الحياة والحرية والامان (**المادة 03**).
- عدم التعرض للتعذيب، وعدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية (**المادة05**).
- لا يجوز اعتقال أي إنسان، أو نفيه(المادة**09**).
- الحق في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود دولته(المادة**13**).
- الحق في العمل (**المادة23**).
- الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة(المادة**25**).
- الحق في التعليم (**المادة26**).[96]

[94] في هذا السياق يُقصد بالعهد الدولي الاول الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ويقصد بالعهد الدولي الثاني الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[95] أنظر: المادة 01 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في تاريخ 10 ديسمبر 1948.

[96] أنظر: المواد(03-05-09-13-23-25-269) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

ثانياً: إبراز حقوق النازح الفلسطيني في العهدين الدوليين

إن العهدين الدوليين الأول والثاني[97]، قد تطرقا للعديد من الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان ومن ضمنها النازح الفلسطيني التي يتمتع بهذه الحقوق، فعلى هذا الاساس يجب التطرق الى إبراز حقوق النازح الفلسطيني في العهد الدولي الأول (**01**)، ثم نتطرق الى إبراز حقوق النازح الفلسطيني في العهد الدولي الثاني (**02**).

1. إبراز حقوق النازح الفلسطيني في العهد الدولي الاول للحقوق السياسية والمدنية

قد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة على بعض الحقوق الذي يتمتع بها النازح الداخلي كونه كي أي إنسان آخر لابد أن يتمتع بهذه الحقوق، وسوف نتطرق الى إبراز أهم الحقوق التي يتمتع بها النازح الفلسطيني وهي كما يلي:

- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة(م:**06**).
- لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية(م:**07**).
- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية (م:**09**).
- معاملة الاشخاص المحرومين من الحرية معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة بالإنسان (م:**10**).
- الحق في الحرية في الإنتقال (م:**12**).
- لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون (م:**16**).
- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد(م:**17**).
- الحق في التعبير عن الديانة عن طريق الممارسة أو التعليم (م:**18**).
- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو, العنصرية، أو الدينية(م:**20**).

[97] فالعهد الدولي الأول هو العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، أما العهد الثاني هو العهد الخاص بالحقوق السياسية والاقتصادية.

- يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم. (م:24).[98]

2. إبراز حقوق النازح الفلسطيني في العهد الدولي الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نص العهد الدولي الثاني على العديد من الحقوق التي يتمتع بها النازح الداخلي مثله مثل أي إنسان قد تعرض للاضطهاد، وسوف نذكر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- تعترف الدول الاطراف في هذه العهد بالحق في العمل (م:06).
- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي(م:09)
- الحق لكل شخص في مستوى معيشي كافل له ولأسرته. (م:11).
- الحق في توفير مستوى صحي مناسب والحماية من الامراض والاوبئة. (م:12).
- الحق في التربية والتعليم. (م:13).[99]

ثالثاً: إبراز حقوق النازح الفلسطيني في اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949

تعد إتفاقية جنيف ذات أهمية لحقوق الانسان في حالة الحرب، لأنها تتطرق إلى أهم حقوق الانسان للنازح بشكل عام وللنازح الفلسطيني بشكل خاص، وسوف نتطرق إلى أهم الحقوق في هذه الاتفاقية كما يلي:

- تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشاركون بالأعمال العدائية: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والتعذيب، وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية(م:03).

---

[98] أنظر: المواد (06-07-09-10-12-16-17-18-20-24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 المؤرَّخِ في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، دخَلت حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976.

[99] أنظر: المواد (06-09-11-12-13) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976.

- يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية[100](م:16).
- يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة(م:17).
- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس(م:18).
- يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس(م:21).
- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية(م:23).
- على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم(م:26).
- تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم. (م:31).
- أخذ الرهائن محظور.(م:34).
- يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.(م:49).
- يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية(م:53).
- من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية(م:55).

[100] للإشارة فقد قتل الاحتلال الصهيوني النساء في قطاع غزة وهن حوامل بل قام بارتكاب جرائم اغتصاب ضدهم قبل قتلهن في محيط مستشفى الشفاء الطبي في قطاع غزة خلال حرب 2023.

- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين(م:57).[101]

الفرع الثاني
القرارات الدولية كمصدر لحماية النازح الفلسطيني

لقد صدرت العديد من القرارات الدولية والتي تضمنت حماية الفلسطيني، وأكدت على وجوب احترام حقوق الانسان الخاصة بالفلسطينيين، وبالتالي تضمنت هذه القرارات حماية النازح الفلسطيني .

انطلاقاً من هذا التصور سنتطرق لدراسة أهم القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الامن كمصدر لحماية النازح الفلسطيني(**أولاً**)، ثم نتطرق لدراسة أهم القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة كمصدر لحماية النازح الفلسطيني (**ثانياً**).

أولاً: أهم قرارات مجلس الامن كمصدر لحماية النازح الفلسطيني:

تعد القرارات الصادرة عن مجلس الامن ذات أهمية، وكمصدر لحماية النازحين بشكل عام، والنازحين الفلسطينيين بشكل خاص، وتتعدد هذه القرارات، وسيتم التطرق الى أهم هذه القرارات كما يلي:

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم **237**[102]، الصادر بتاريخ 14 يونيو عام 1967.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم **605** الصادر بتاريخ 22 ديسمبر عام 1987[103].

---

[101] أنظر: المواد(18-21-23-26-31-34-49-53-55-54) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب(إتفاقية جنيف الرابعة)، اعتمدت في أغسطس 1949.

[102] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237، الصادر في عام 1967 بتاريخ 14 يونيو، اجتماع رقم: 1361، والمتضمن الوضع في الشرق الأوسط، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/RES/237(1967).

[103] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 605 الصادر في عام 1987 بتاريخ 22 ديسمبر، اجتماع رقم: 2777، والمتضمن الاراضي المحتلة من قبل إسرائيل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES/605.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم **607** الصادر بتاريخ 5 يناير عام 1988[104].
- قرار رقم **694** لعام 1991: الصادر بتاريخ 24 مايو/أيار عام 1991[105].
- قرار رقم **904** الصادر بتاريخ 18 مايو عام 1994[106].
- قرار رقم **2712** الصادر بتاريخ 15 نوفمبر عام 2023[107].
- قرار مجلس الأمن الدولي الصادر بتاريخ25 مارس عام 2024 رقم 2728[108].

ثانياً: أهم قرارات الجمعية العامة كمصدر لحماية النازح الفلسطيني:

تعد الجمعية العامة الجهاز التشريعي لمنظمة الامم المتحدة، فهي تجمع كل الدول الاعضاء في المنظمة، وكذلك الاعضاء المراقبين مثل دولة فلسطين، ولقد أصدرت الجمعية العديد من القرارات التي تدعو الى تقديم المساعدات للفلسطينيين.

في هذا السياق، لم تصدر الجمعية العامة قرارًا صريحًا بشأن حماية النازحين الفلسطينيين داخليًا. وهكذا، تعاملت الأخيرة مع قضية النازحين الفلسطينيين الذين شردتهم حرب حزيران/ يونيو 1967 منذ الحرب وحتى عام 2019، دون التطرق إلى قضية النازحين بعد عام 2020، وبالطبع دون الإشارة إلى توفير الحماية اللازمة لهم.

---

[104] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 607 الصادر في عام 1988 بتاريخ 5 يناير، اجتماع رقم: 278، والمتضمن الاراضي من قبل إسرائيل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:S/RES/607 .

[105] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 694 الصادر في عام 1991 بتاريخ 24 مايو، والمتضمن بعاد إسرائيل للفلسطينيين، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم(S/RES/694(1991).

[106] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 904 الصادر في 18 مارس 1994، اجتماع رقم: 3351، والمتضمن الاراضي المحتلة من قبل إسرائيل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:S/RES/904 .

[107] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2712 الصادر في 15 نوفمبر 2023، اجتماع رقم: 9479، والمتضمن الحرب الفلسطينية الإسرائيلية 2023، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:S/RES/2712 .

[108] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 الصادر في عام 2024، بتاريخ 25 مارس، والمتضمن وقف اطلاق النار الفوري على غزة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/RES/2728(2024).

هذا لا يمنع من التطرق الى أبرز القرارات التي يُفهم منها ضمنياً توفير الحماية للناحين الفلسطينيين وان كانت عبر تقديم المساعدات، وهي على سبيل المثال لا الحصر، كما يلي:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **194**[109].
- قرار الجمعية العامة رقم 2535[110].
- قرار الجمعية العامة رقم 30/3419[111].

بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تسعى لحماية النازحين الا انه في حالة النازح الفلسطيني واجه الكثير من الصعوبات، وهذه أدى الى عدم وجود حماية فعالة للنازحين في فلسطين.

المطلب الثاني

حماية النازح الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية

تُعرف المنظمة الدولية: "أنها تجمع من الدول التي اتفقت على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقال يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة"[112].

---

[109] قرار الجمعية العامة رقم 194 (3)، الصادر في 11ديسمبر 1948، في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن وجوب السماح بالعودة للاجئين الفلسطينيين، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: UNGA Res. /A/RES .

[110] قرار الجمعية العامة رقم 2535، الصادر في بتاريخ 10 كانون الأول (ديسمبر) 1969، في الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن عدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين أو التعويض عليهم وتأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين، ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:A/RES/24/2535 .

[111] قرار الجمعية العامة رقم 30/3419، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1975، في الدورة الثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدة للنازحين نتيجة حرب حزيران 1969، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:A/10Q13.

[112] عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص14.

يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى نوعين: المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية. فالأولى تنشأ من قبل الدول ومهامها تكون وفقاً للميثاق الذي أنشئت بموجبه، بينما النوع الثاني، أي المنظمات الدولية غير الحكومية، ينشئها أفراد أو منظمات غير حكومية دولية، فلا تنشأ من قبل الدولة ولكنها تساهم في مساعدة الدولة.

لقد اهتم كلاً من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بالنازحين داخلياً من خلال صياغة مبادئ تدعم النازحين، أو تقديم مساعدات لهؤلاء النازحين، أو من خلال رعاية النازحين صحياً، ولكن هذا الاهتمام ليس كافياُ بما يلزم النازحين بالأخص النازحين الفلسطينيين من خلال ما سبق، سوف نتطرق لدراسة حماية النازح الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية الحكومية(**الفرع الاول**)، ثم نتطرق الى دراسة حماية النازح الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حماية النازح الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية الحكومية

تتعدد المنظمات الدولية الحكومية بحسب النشاط أو الهدف الذي أنشأت المنظمة من أجلها، فهناك منظمات دولية حكومية تنشئ لكل الدول مهمتها الحفاظ على مجال معين، وهناك منظمات دولية حكومية حسب الاقليم[113]، وهناك منظمات دولية حسب الدين[114] الخ...

لقد اهتمت المنظمات الدولية الحكومية بحماية الفئات التي تعرضت للضرر بسبب الحروب والكوارث والنازعات، ومن هذه الفئات اللاجئين والنازحين، فقد اهتمت هذه المنظمات بتقديم المساعدة لفئة النازحين بسبب الاحتلال في الاراضي الفلسطينية أي النازحين الفلسطينيين: الذين لم يخرجوا من حدود دولة فلسطين.

[113] ومن أمثلة المنظمات الدولية الاقليمية جامعة الدول العربية.

[114] ومن أمثلة المنظمات الدولية ويكون هدفها ديني هي منظمة التعاون الاسلامي.

تجدر الاشارة الى أن النازحين في فلسطين تعرضوا الى تجزئة قضيتهم، وتبعاً لذلك وجب التطرق لدراسة حماية النازح الفلسطيني عن طريق منظمة الأمم المتحدة(**أولاً**)، ثم نتطرق لدراسة حماية النازح الفلسطيني عن طريق منظمة التعاون الاسلامي(**ثانياً**)، وأخيراً نتطرق لدراسة حماية النازح الفلسطيني عن طريق جامعة الدول العربية(**ثالثاً**).

أولاً: حماية النازح الفلسطيني عن طريق منظمة الأمم المتحدة

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه الحجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدوين حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي[115].

تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات التي ساهمت في حماية النازحين الفلسطينيين، فقد أنشئت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 1948، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لتوفير الحماية وتسهيل التوصل إلى حلول دائمة للفلسطينيين الذين نزحوا في عام 1948[116]. أنشئت اللجنة لتسهيل عودة اللاجئين إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً والمساعدة في الحل النهائي للقضايا العالقة بين الحكومات والسلطات المعنية. وعلى الرغم من عدم إلغاء المفوضية، إلا أنها توقفت عن توفير الحماية للاجئين في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي بسبب عدم قدرتها على الوفاء بولايتها. تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 302 عام 1948 لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين النازحين.

قد تم التوضيح سابقاً أن منظمة الأمم المتحدة أنشأت وكالات ومنظمات أخرى معنية باللاجئين والنازحين والمجموعات المضطهدة والمجموعات المتضررة من الكوارث والحروب. أما فيما يتعلق بالفلسطينيين، فإن منظمة الأمم المتحدة لا تعتبرهم نازحين بل لاجئين، وبالتالي فإن

[115] علوان محمد يوسف، الموسي محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر وسائل الرقابة)، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص40-41.

[116] قرار الجمعية العامة رقم 194(3)، المرجع السابق.

الحماية مختلفة بالنسبة للنازحين واللاجئين، وعلى الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة قد أصدرت مبادئ توجيهية بشأن النازحين داخلياً، إلا أن النازحين الفلسطينيين لا يستفيدون من هذه المبادئ التوجيهية حيث يتم اعتبارهم وتصنيفهم كلاجئين داخل بلدهم.

خلافاً للجنة التوفيق[117]، لم تُكلَّف الاونروا بحماية اللاجئين الفلسطينيين أو بإيجاد حلول دائمة لهم، بل كُلّفت فقط بتقديم المساعدة الإنسانية الأساسية وخدمات الإغاثة. تعمل الأونروا في سوريا، ولبنان، والأردن، والضفة الغربية وقطاع غزة. إذا ما ترك اللاجئون الفلسطينيون، سواء لاجئي عام 1948، أو 1967، أو غير ذلك، المنطقة التي تعمل فيها الأونروا، فأنهم سيدخلون تلقائياً ضمن اختصاص المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أما إذا ما بقوا ضمن منطقة عمل الأونروا فإنهم يستثنوا من أية حماية أو مساعدة تقدمها المفوضية.

لا تقوم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بتوفير الحماية للنازحين الفلسطينيين. أما بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي منظمة أنشأتها الأمم المتحدة لحماية اللاجئين في جميع أنحاء العالم، فإن هذه المفوضية لا تحمي ولا تؤوي اللاجئين داخل فلسطين. والسبب في ذلك هو أن نظام المفوضية يعتبر أن من يستفيد من وكالات الأمم المتحدة لا يستفيد من منظمة الأمم المتحدة للاجئين. ولذلك، فإن الأمم المتحدة ترى أن النازحين الفلسطينيين واللاجئين الفلسطينيين هم ضمن نطاق عمل الأونروا ولا يستفيدون من عمل المفوضية.

[117] لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين (UNCCP) هي لجنة أسست بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 194 المؤرخ 11 ديسمبر 1948، من أجل التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، تألفت اللجنة من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة، أقيم مقرها الرسمي في القدس في 24 يناير 1949. تهدف اللجنة لتحقيق التوفيق بين الأطراف المعنية في الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، وتشجيع التفاوض بشأن قضايا التوفيق، وتقديم توصيات للأمين العام للأمم المتحدة.

لذلك، لا يتمتع النازحون الفلسطينيون بالحماية القانونية اللازمة التي توفرها منظمة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من وجود مبادئ خاصة بالنازحين، إلا أنهم لا يتمتعون بها. وحتى الاونروا لا توفر لهم الحماية اللازمة، بل تكتفي بتقديم المساعدات الإنسانية فقط[118].

ثانياً: حماية النازح الفلسطيني عن طريق منظمة التعاون الاسلامي

سعت منظمة التعاون الإسلامي إلى المساهمة في حماية النازحين الفلسطينيين ومعالجة هذه الفئة المضطهدة في فلسطين، وأصدرت إعلان عشق أباد في عام 2012.

أشادت المنظمة بدور الأونروا واعتمدت الإحصائيات التي تستشهد بها حالياً حول أعداد اللاجئين الفلسطينيين؛ وأكدت منظمة التعاون الإسلامي في إعلان عشق آباد على ضرورة حل قضية اللاجئين الفلسطينيين(النازحين كما توصلنا)، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وخاصة قرار الجمعية العامة رقم **194**.

قد أصدرت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة الذي ينص على عدد من الأحكام التي يمكن استخلاصها لحماية النازحين الفلسطينيين وهي كما يلي:

- لا يجوز الحرمان من الحياة دون سبب عادل (**المادة 02**).
- في حالة استخدام القوة أو النزاع المسلح لا يجوز قتل الأشخاص الذين لم يشتركوا في القتال كالشيوخ والنساء والأطفال والجرحى والمرضى، الحق في علاج الأسرى وإطعامهم وكسوتهم(**م:03**).
- يولد الإنسان حراً ولا يجوز لأحد أن يستعبده أو يقوده أو يظلمه أو يستغله، ولا يجوز استعباده لأحد سوى الله تعالى. (**م:11**).

[118] في هذا السياق فقد وصلت وكالة الغوث الى عدم مقدرتها على تقديم المساعدات الانسانية للنازحين الفلسطينيين في قطاع غزة بسبب منع الاحتلال الصهيوني لها، بل قامت السلطة القائمة بالاحتلال بقصف وتدمير البنية التحتية الاونروا في حرب 2023.

- ولكل إنسان الحق في حرية التنقل في إطار الشريعة الإسلامية. (م:12).
- ولا يجوز اعتقال أي شخص أو تقييد حريته أو طرده أو معاقبته دون مسوغ قانوني، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو للمعاملة المهينة (م:20).[119]

وبدورنا نرى أن اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام له دور كبير على صعيد حماية الفئات المضطهدة، وبطبيعة الحال فئة النازحين الذي يجب توفير الحماية لها، مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في اعلان القاهرة .

الفرع الثاني

حماية النازح الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي إحدى الآليات القانونية التي تعمل في جميع أنحاء العالم على حماية النازحين. وقد عرّف الفقيه انتون غزانو المنظمات غير الحكومية الدولية بأنها:(أشخاص طبيعيون أو اعتباريون من جنسيات مختلفة ذات طبيعة ووظيفة ونشاط دولي، لا تهدف إلى الربح وتخضع للقوانين الداخلية للبلد الذي توجد فيه)[120]. وقد ساهمت المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية النازحين داخلياً بشكل عام والنازحين الفلسطينيين بشكل خاص. سنتطرق في هذا الفرع الى حماية النازحين الفلسطينيين عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر(**أولاً**)، ثم الحماية الدولية للنازحين الفلسطينيين عن طريق منظمة العفو الدولية(**ثانياً**).

أولاً: حماية النازح الفلسطيني عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة مسؤولة عن القيام بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح. ويقع مقرها الرئيسي في جنيف، سويسرا، ويعمل بها ما يقدر بنحو 1211 موظفًا. تنظم اللجنة الدولية التعاون بين الجمعيات الوطنية

---

[119] أنظر المواد:(02-03-11-12-20) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القاهرة، مصر في 5 أغسطس 1990.

[120] أنظر:

Antoine Gazono, Les relations internationales, (Paris : Gualion éditeur, 2001),p96

للهلال الأحمر والصليب الأحمر لتقديم المساعدة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة والتأكيد على تطبيق قوانين وقواعد القانون الدولي الإنساني[121].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) على حماية ودعم النازحين داخلياً في فلسطين كجزء من مهمتها لمساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف[122]، وتعمل اللجنة الدولية على مساعدة النازحين داخلياً على تأمين احتياجاتهم الأساسية، وتقليل الأثر السلبي للنازحين داخلياً على المجتمعات المحلية، ومساعدة ودعم الأشخاص المعرضين لخطر النزوح داخلياً في فلسطين.

إن طبيعة أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتطلب منها القيام بدور كبير وفعال، وفي مقدمتها عملها الوقائي ودورها في حماية ضحايا النزاع المسلح. فضلاً عن أنشطة حماية ضحايا النزاعات المسلحة في فلسطين من خلال تذكير الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك أنشطة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتلقي الشكاوى والبلاغات التي تصنف بطبيعة الحال على أنها انتهاكات للقانون الدولي، وذلك للتفريق بين المقاتلين والمدنيين(النازحين على وجه الخصوص)، وكذلك أنشطة تقديم الخدمات الاستشارية.

في هذا السياق، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية النازحين في السجون الإسرائيلية وتمكين عائلات الأسرى من زيارة ذويهم كل ثلاثة أشهر[123]. كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً على إعادة بناء المنازل وإعادة الأمل للنازحين، وتساعد المزارعين على العودة إلى العمل، وتراقب عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين، وتراقب سلوك الجنود الإسرائيليين عند

[121] راضي علي رحيم، اللاجئون والقانون الدولي، ط:الاولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2023، ص38.

[122] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع:05-04-2024، الساعة2:12.

[123] راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة الأسرى، تاريخ الاطلاع: 05-04-2024، الرابط: https://www.icrc.org/en/document/hunger-strikes-prisons-israel-and-occupied-territories.

اعتقال الفلسطينيين، وتوزع المساعدات على 140,000 شخص، وتقدم مساعدات طارئة بقيمة 6 ملايين دولار أمريكي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني[124].

في مجال القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، فإن هدفه الرئيسي هو حماية الكرامة الإنسانية والتخفيف من المعاناة الإنسانية في سياق النزاع المسلح الدولي، ولا يمكن للقانون أن يحقق الأهداف التي صيغ من أجلها إذا ظل غير قابل للتطبيق[125]. ويواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها الهام في حماية النازحين عدداً من التحديات في ظل تعنت الاحتلال الإسرائيلي وعدم احترام القواعد القانونية الدولية التي تعتبر السبب الرئيسي في تهجير ونزوح الكثير من الأشخاص وتزايد عددهم في فلسطين.

ثانياً: حماية النازح الفلسطيني عن طريق منظمة العفو الدولية:

هي منظمة دولية غير حكومية تركز على جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتستند أنشطتها إلى المعايير الدولية، وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمصالح الاقتصادية وتتسم بالحياد والنزاهة.[126] ويتمثل هدفها في مكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان حتى يتمكن جميع الناس من العيش في سلام. وهي منظمة تطوعية غير هادفة للربح ينظمها الناس على أساس إقليمي، دولي.

بذلت منظمة العفو الدولية جهوداً كبيرة لحماية ومساعدة المشردين داخلياً. وتعمل منظمة العفو الدولية على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، بغض النظر عن مكان وقوعها أو هوية مرتكبيها. كما تلعب دوراً في دعم مطالب

---

[124] المدهون عبدالكريم رفيق أحمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني في فلسطين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص50.

[125] آيتشكديد ليندة وعمرون تيزيزي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص:القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص67.

[126] النجار غانم بن حمد، منظمة العفو الدولية–نشأتها، أهدافها اختصاصها، بحث علمي، جامعة نايف العربية، قسم العلوم السياسية، 2010، ص20.

ضحايا النزاعات المسلحة من أجل تحقيق العدالة والمساءلة القانونية. وتحرص المنظمة على أن يتمركز باحثوها في المناطق المتضررة من النزاعات، حيث يقومون بإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود وجمع البيانات من خلال المنظمات المحلية والمسؤولين المحليين.[127]

في تقرير نشرته منظمة العفو الدولية في عام 2021، أقرت منظمة العفو الدولية بأن إسرائيل ترتكب انتهاكات ممنهجة ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك جرائم بموجب القانون الدولي، ولا تخضع للمساءلة[128].

وجدت منظمة العفو الدولية أن إسرائيل تفرض تمييزًا جائرًا ضد الفلسطينيين الذين يعيشون تحت حكمها في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، مما أدى إلى إجبار ما لا يقل عن 996 فلسطينيًا في إسرائيل والضفة الغربية المحتلة على هدم منازلهم و والتهجير نتيجة هدم منازلهم، حسبما أقرت المنظمة.

وفقًا للمنظمة، فإن الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة غير قانوني، ويعاقب بشكل جماعي سكان قطاع غزة الذي غالبيته من النازحين، ويفاقم الأزمة الإنسانية للنازحين في القطاع. وقد بدأت الوزارة الإسرائيلية المسؤولة عن الصحة برفض توزيع لقاح كوفيد-19 على خمسة ملايين فلسطيني يعيشون تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة في العام 2020[129].

أطلقت القوات الإسرائيلية النار مرارًا وتكرارًا على الصيادين والمزارعين الذين يتخذون من غزة ملاذًا طبيعيًا لهم، مما أدى إلى إصابة 12 صيادًا وخمسة مزارعين بجروح.

---

[127] مراد قبيل، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص43.

[128] منظمة العفو الدولية، تقرير حول حالة حقوق الانسان في العالم، منشور في عام 2021، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: POL10/4870/2022، تقرير منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.amnesty.org/ar/ .

[129] منظمة العفو الدولية، تقرير حول حالة حقوق الانسان في العالم، المرجع نفسه.

على الرغم من كل التقارير التي تشير إلى أن النازحين الفلسطينيين لا يتمتعون بالحماية القانونية الكافية، تسعى هذه المنظمات إلى توفير شكل من أشكال الحماية القانونية للوضع الذي يتمتع به الفلسطينيون بشكل عام والنازحون داخلياً بشكل خاص.

نرى في الاخير أن الآليات القانونية تسعى لحماية النازحين حول العالم على اعتبار أن كل دولة ملزمة بتطبيق الاتفاقيات الدولية، واحترام ما تتخذه المنظمات الدولية من قرارات خاصة بفئة النازحين. تجدر الاشارة الى أنه يوجد العديد من العراقيل التي تحول دون تطبيق هذه الآليات، التي بدورها تؤدي الى اهدار الحماية الواجب توفرها للنازحين.

المبحث الثاني
واقع الحماية الدولية للنازح الفلسطيني

يعتبر الانسان، بصورة عامة، محور تدخل ومجال اهتمام القاعدة القانونية، إلى جانب مختلف بقية العلوم الأخرى، فهي تعمل على تنظيم كل ما يتعلق به من مصالح وتوفر له النظام الاجرائي والوسائل والآليات الضرورية لينفذ لمختلف حقوقه المادية والمعنوية، وهي من جهة أخرى الوسيلة التي اعتمدتها الدولة والمجتمع الدولي في شكله الرسمي لتحديد مختلف المراكز القانونية التي قد تطرأ على الانسان أثناء حياته او حتى بعد موته، ومن بين هذه المراكز القانونية التي اهتمت بها القاعدة القانونية نجد اللاجئ ونجد الأسير في الحروب ونجد النازح الذي قد يكون بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب النزاعات[130]، وهي مراكز قانونية مختلفة، سعى المجتمع الدولي إلى تنظيمها ووضع الأطر القانونية والتنظيمية لحماية النازحين وخاصة النازحين نتيجة النزاعات المسلحة مثلما هو الحال في الدولة الفلسطينية المحتلة[131].

ما يجب الإشارة إليه في هذا الجانب هو أنه بالرغم من وجود العديد من النصوص المنظمة لمسألة النازحين نتيجة النزاعات المسلحة، نلاحظ عجز واضح في توفير هذه الأطر التنظيمية للحماية القانونية اللازمة للنازح الفلسطيني (**المطلب الأول**) وهو ما انعكس سلبا على واقع المعاش، فأدى هذا العجز إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية وللأمنية للنازح الفلسطيني انتهت في الكثير من الأحيان بوفاة هذا الانسان الذي يعتبر المجال الأهم لمختلف القواعد القانونية (**المطلب الثاني**).

[130] سواء النزاعات الدولية أو غير الدولية أو المدولة وجميعها ينتج عنها النزوح الداخلي التي تعاني منه الدول.

[131] تجدر الاشارة الى أن أغلب النازعات في الدولة الفلسطينية المحتلة في العقد الأخير كانت بين حركات التحرر الفلسطينية في قطاع غزة، مع جيش الاحتلال الصهيوني.

المطلب الأول

ضعف الإطار القانون الدولي المعني بحماية النازح الفلسطيني

يفترض في القاعدة القانونية سواء كانت وطنية أو دولية، عامة أو خاصة، أن تحمل في طيتها ما يحمل المخاطبين بها على تطبيقها واحترامها، غير أن هذه القاعدة يفتقدها ما يعرف بالقانون الدولي، وذلك ربما يعود إلى ازدواجية المعايير في التعامل مع الأطراف المتنازعة من جهة وعدم توزان القوى المتحكمة في العلاقات الدولية[132]، حيث يمر تطبيق هذه القواعد عبر مداخل سياسية غالبا ما تكون محكومة بتوازنات اقتصادية وعسكرية ومصالح الدول الكبيرة، هذا التصور يؤكده قصور الآليات القانونية لحماية النازح الفلسطيني (**الفرع الأول**) وضعف نشاط المنظمات الدولية المتعلقة بالنازح الفلسطيني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

قصور الآليات القانونية في حماية النازح الفلسطيني

برز القانون الدولي الإنساني كإطار منظم لحقوق الانسان في النزاعات المسلحة وذلك قصد منع مختلف الممارسات المخلة بحقوق الانسان عبر توفير حد من الضمانات الأمنية التي تجد أساسها في العديد من "المبادئ الأساسية التي يجب على أطراف النزاع احترامها"[133] وذلك قصد حماية الفئات المستضعفة في زمن الحرب و"تحييدها عن الصراعات وتأمين حد معين من الامن والطمأنينة لها"[134]، وتتحقق هذه الغاية من الناحية النظرية بالتنفيذ الطوعي لمختلف قواعد القانون

---

[132] وهذا واضح من تعامل الدول العظمى من جهة، ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى مع القضية الفلسطينية، وخصوصاً مع حرب 2023 على قطاع غزة، بخلاف نزاع روسيا وأوكرانيا.

[133] تسلاكيان باليغ، نسيم عدنان، "النازحون داخليا: أية حماية؟"، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الانسان والواقع، مجلة موارد، عدد 21، شتاء 2014، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، بيروت، 2014، ص 9.

[134] تسلاكيان باليغ، نسيم عدنان، «النازحون داخليا: أية حماية؟»، مرجع ساق، ص 9.

الدولي الإنساني[135]، وفي حالة عدم الامتثال لهذه القواعد يتدخل المجتمع الدولي عبر مختلف مؤسساته لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما حدث فعلا في العديد من النزاعات المسلحة على غرار النزاعات المتعلقة بالشعب الفلسطيني.

احتلت القضية الفلسطينية مكانة مهمة في القرارات الصادرة عن المنظمة الرسمية للمجتمع الدولي في مختلف المجالات ذات الصلة بالنزاعات المسلحة وما ينتج عنها من أثار تمس مباشرة بوضعية المدنيين وغيرهم، وقد أصدرت هذه المؤسسات العديد من القرارات الدولية المهمة التي بلغ عددها "حوالي ألف قرار، ويعتبر هذا العدد الكبير من القرارات مؤشر واضح جدا على الاجماع الدولي للقرارات الخاصة بفلسطين في الجمعية العامة، والمتوافقة مع أحكام القانون الدولي وللحقوق الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، وتعتبر هذه القرارات المخزون القانوني والأخلاقي لحقوق الشعب الفلسطيني في نضاله المشروع لإنهاء الاحتلال الاستعماري الصهيوني"[136]، غير أن القرارات الدولية المختلفة ظهرت عاجزة وقاصرة على ضمان حقوق الشعب الفلسطيني والمواطن الفلسطيني مهما كان مركزه القانوني.

مثل القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتقسيم دولة فلسطين التي كانت تحت الاستعمار البريطاني إلى دولتين الأولى دولة عربية والثانية دولة يهودية[137]، أول

---

[135] يمكن النظر إلى هذه القوانين "بكونها مقتبسة عن القانون الدولي العرفي وعلى أنها ترسي مبادئ وتكرس حقوقا غير قابلة للتفاوض وبالتالي لا يمكن إسقاطها أو التنازل عنها أو المس بها ومنها على سبيل المثال: حظر التعذيب أو أي نوع من المعاملة السيئة، منع تنفيذ عقوبة الإعدام لمن هم دون 18، احترام حرية الفكر والمعتقد والدين (علما أنه يسمح بتوجيه كيفية ممارسة هذه الحقوق)"، تسلاكيان باليغ، نسيم عدنان، "النازحون داخليا: أية حماية؟"، مرجع ساق، ص 9.

[136] أحمد الحسني رامي سمير، "أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين"، مجلة الادب والعلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جوان 2023، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 65.

[137] تضمن هذا القرار الصادر بتاريخ 29-11-1947 انهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى دولة عربيه ودولة يهودية في الوقت الذي كان العرب يمثلون 3/2 سكان فلسطين خلافا لليهود الذين يمثلون أقلية، غير أنه تم منح هذه الأقلية ما يعدل 56 بالمئة من مساحة الأراضي الفلسطينية في حين تم منح 43 بالمئة من مساحة الأرض للفلسطينيين العرب والإبقاء على 1 بالمئة من الأرض تحت الوصاية الدولية، وما يجدر الإشارة إليه أن هذا القرار لم يطبق بل قد قام (اليهود) باحتلال بقية الأرضي الفلسطيني وارتكاب مجازر في حق السكان الأصليين الذين تم طرد من تبقى منهم

القرارات ذات الطابع الدولي، بغض النظر عن كونه قرارا شرعيا أم لا، أول القرارات ذات الطابع الدولي التي صدرت في حق الدولة الفلسطينية والتي عجزت مؤسسات المجتمع الدولي عن تطبيقه، وإلزام الجانب الإسرائيلي بتنفيذه، أضف إلى ذلك القرار رقم 194 الصادر في 11-12-1948 المتعلق بحق عودة الفلسطينيين الذين طردوا من أراضيهم بعد حرب 1948، وهو قرار لم ينفذ نظراً لرفض الإسرائيليين تنفيذه بحجة أنه صادر عن سلطة غير مختصة، وهو ما عجز كذلك مجلس الامن على فرض تنفيذه مما كان سباباً في حرمان الشعب الفلسطيني من حقه الشرعي في العودة.

إضافة الى هذه القرارات أصدر مجلس الامن العديد من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، منها ما تعلق بتبادل الأراضي مقابل السلام ومنها ما تعلق بالزام السلطة القائمة بالاحتلال بوقف أعمال العنف في الأراضي المحتلة والتي تمارسها قوات الاحتلال بصورة مباشرة أو التي يمارسها المستوطنون على المدنيين الفلسطينيين، وهي من الناحية النظرية قرارات ملزمة غير أنها في حقيقة الامر لم تؤثر على الواقع المفروض على أرض الواقع ولم تنجح في حماية المواطن الفلسطيني مهما كان مركزه القانوني من العنف المسلط عليه من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين[138].

يتأكد قصور الآليات القانونية المتبعة في القانون الدولي من خلال عدم التوزان المكرس بمقتضى القانون بين مختلف الدول المنطوية تحت راية الأمم المتحدة، حيث تتمتع بعض الدول دون غيرها بحق النقض أو ما يعبر عنه بحق "الفيتو"، الذي يخول لها حق الاعتراض على قرار

أحياء لتكون هذه الاحداث هي السبب في صدور القرار رقم 194 المؤرخ في 11-12-1948 المتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم التي طردوا منها بعد حرب 1948، وهو مالم لم ينفذ إلى يومنا هذا.

[138] نذكر من بين هذه القرارات الصادرة عن مجلس الامن بشأن وقف أعمال العنف، القرار رقم 1322 المؤرخ في 7-10-2000 المتعلق بوقف اعمال العنف التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال في فلسطين، القرار رقم 1402 المؤرخ في 30-03-2002 المتعلق بوقف العنف في الأراضي المحتلة.

يتعارض مع مصالحها أو يمس من مصالح حلفائها، وهو ما تم فعلا على أرض الواقع، فقد تم الاعتراض على العديد من القرارات متعلقة بالقضية الفلسطينية[139].

استعملت الولايات المتحدة الامريكية حق النقض ضد القرارات التي تعرض على مجلس الامن بهدف إدانة السلطات القائمة بالاحتلال في فلسطين ومن بين هذه القرارات، القرار رقم 1997/199 لسنة 1997 الذي يعبر فيه مجلس الامن عن قلقه العميق حول قرار السلطات الإسرائيلية القيام بمشارع استيطانية في منطقة "جبل أبو غنيم بالقدس الشرقية" بصورة تعقد الحلول والمساعي السلمية لإقامة الدولة الفلسطينية[140]، هذا ونشير كذلك إلى القرار رقم 2011/24 لسنة 2011 الذي تقدمت به منظمة التحرير الفلسطينية لإدانة الاستيطان على الأراضي الفلسطينية واعتباره عمل غير شرعي يعيق عملية السلم وتطبيق حل الدولتين، وكذلك القرار رقم 12022 لسنة 2022 متعلق بشجب الاعمال الإسرائيلية التي تقوم بها في فرض أمر واقع في مدينة القدس وقد اعترضت الولايات المتحدة الامريكية على هذا القرار، وقد أعتمدت نفس الأسلوب في القرارات المعروضة على مجلس الامن المتعلقة بعدوان سلطات الاحتلال الذي تشنه على قطاع غزة، حيث قامت الدولة الجزائرية في 20 فيفري 2024 بتقديم مشروع قرار لمجلس الامن يقضي بالوقف الفوري لإطلاق النار في غزة وذلك للمرة الثالثة منذ اندلاع الحرب بين إسرائيل وحركة المقاومة الفلسطينية، وقد اعترضت الولايات المتحدة الامريكية على هذا القرار وامتنعت بريطانيا عن التصويت، وهو نفس مصير مشروع قرار يعترف بعضوية فلسطين في الأمم المتحدة كانت تقدمة به الجمهورية الجزائرية بتاريخ 18 أبريل 2024، وهذا ما يؤكد قصور وعجز منظومة القانون الدولي

[139] تمتع الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن بحق النقض ضد القرارات التي لا تحدم مصالحها الاستراتيجية، والملاحظ أن الولايات المتحدة الامريكية كانت ومازالت عائقا أمام اتخاذ مجلس الامن الدولي العديد من القرارات التي تدين إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال للأراضي الفلسطينية، ليمثل بذلك حق النقض أحد الوسائل القانونية المعرقلة للشرعية الدولية، للاطلاع أكثر على هذا الموضوع الاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[140] في هذا السياق فان المشاريع الاستيطانية التي تقوم بها السلطات القائمة بالاحتلال في فلسطين تؤدي الى نزوح أعداد كبيرة من الفلسطينيين، وهذا ما حصل في عام 2021، عندما حاولت هذه الاخيرة الاستيطان في منطقة الشيخ جراح وتهجير أهله، وهو ما أدى بطبيعة الحال الى نزاع بين الفصائل الفلسطينية والجيش الصهيوني آن ذاك.

على توفير الحماية القانونية للفلسطينيين بصورة عامة، مما يثير السؤال أي جدوى لاحترام منظومة قانونية لا تخدم إلا الأطراف القوية؟

إضافة الى ما تقدم نشير إلى أنه من حيث "المعالجة القانونية الدولية ان النازحين داخليا، خلافا للاجئين، لا تشملهم حتى الان أي اتفاقية دولية معينة. وهذا ما يثير أحيانا الافتراض بوجود فجوة في الاطار القانوني لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، بينما نجد أكثر من اتفاقية دولية تهتم باللاجئين وتحميه، فهناك اتفاقية عام 1951 وأيضا البرتوكول الملحق بها لعام 1967"[141].

ما يجب ملاحظته حول استمرار هذا الوضع المتعلق بالعجز عن تطبيق القرارات الدولية أو اتخاذ قرار يدين السلطات القائمة بالاحتلال هو اختلال التوازنات الاقليمية من جهة، حيث تلعب التحالفات الاستراتيجية دورها في تمرير أو منع تمرير بعض القرارات الدولية، ومن جهة أخرى، وجود إطار إقليمي غير ملائم لا يحمي القضية الفلسطينية، يغلب عليه تطبيع الدول الإقليمية المجاورة لدولة فلسطين بصورة تخدم سلطات الاحتلال وتمنحه أسبقية على العامل السياسي والعسكري الفلسطيني، وقد تأكد هذا الرأي في الحرب الجارية على قطاع غزة، لينتصر الإقليم للمحتل على حساب صاحب الأرض.

الفرع الثاني

عقبات نشاط المنظمات الدولية المتعلقة بالنازح الفلسطيني

تنشط العديد من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة في المجال الإنساني والحقوقي المتعلق بالمتضررين من النزاعات المسلحة وذلك وفق أطر قانونية منظمة تفرض لها الحماية من الاعتداءات من قبل الأطراف المتنازعة وهو ما لم يتم احترامه في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي الذي لم يجد طريقه نحو السلم سواء بصورة ارادية من الأطراف المتنازعة أو بقوة المؤسسات الدولية أو بحسم النزاع عسكريا.

[141] عبو عبد الله علي، "الحماية الدولية للنازحين داخليا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، 20 أكتوبر 2015، تصدر عن جامعة دهوك، كردستان العراق، ص 6.

الملاحظ، بالرغم من وجود منظمات عاملة في مجال الاعمال الانسانية في علاقة بالمتضررين من النزاعات المسلحة، إلا أنه لا يمكن الحديث عن تساوي في الحقوق بين اللاجئ والنازح، حيث يتمتع الصنف الأول بحقوق أشمل من النازح نظرا لغياب أطر تنظيمية واضحة متعلقة بحقوق النازحين، وربما هذا يعود لاختلاف المراكز القانونية بين اللاجئ والنازح الذي يجب أن يكون في حدود الدولة التي ينتمي إليها وهو ما يفرض على الحكومة القائمة أن تتكفل بمختلف الحاجيات للنازح، غير أن الاشكال يثار في علاقة بالنازح الداخلي في حالة الاحتلال على غرار الحالة في قطاع غزة بدولة فلسطين[142].

بالرغم من اختلاف المراكز القانونية بين اللاجئ والنازح نلاحظ نشاط الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في دولة فلسطين، وتعد منظمة الأونروا أشهر المنظمات التابعة للأمم المتحدة متواجدة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وهي تنشط في العديد من المجالات المرتبطة بالمواطن الفلسطيني باختلاف المراكز القانوني الذي يوجد فيه[143]، وقد عملت هذه المنظمة في العقود الأخيرة على تقديم خدمات لمتضررين من الحروب التي تقوم بها سلطة الاحتلال في قطاع غزة، في أغلب الأحيان تكون هذه الخدمات غير كافية.

عرف الشعب الفلسطيني وخاصة سكان قطاع غزة، العديد من الحروب شنتها السلطة القائمة بالاحتلال في خرق واضح لمختلف القرارات والاتفاقيات الدولية، نذكر منها العملية العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال في 7 جويلية 2014 والتي خلفت دمارا شاملا في البنية التحتية في أغلب مناطق قطاع غزة، ودمرت أغلب المنشآت الحيوية والبنية التحية والاملاك الخاصة في القطاع، هذا إضافة الى الاعداد الكبيرة من الشهداء من المدنيين، الأمر الذي دفع بالمدنيين الى اللجوء إلى مدارس وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) والمدارس الحكومية

[142] ينوه أن العديد من الدول قررت قطع المساعدات عن وكالة الغوث(الاونروا)، وهذه ما أدى الى تدهور أوضاع النازحين الفلسطينيين في قطاع غزة خصوصاً.

[143] أُسِّست وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لتعمل بصفتها وكالةً مخصِّصة ومؤقتة، على أن تجدَّد ولايتها كل ثلاث سنوات حتى الوصول إلى حل عادل للقضية الفلسطينية. ومقرها الرئيس في فيينا وعمان.

بحثا عن مأوى و لأن "عدد المهجرين داخليا فاق العدد المقدر في خطط الطوارئ المعتمدة على تجارب سابقة، وكانت المدارس تفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية، ليصبحوا فريسة الجوع والعطش والحرمان"[144]، في صورة معبرة على فشل هذه المنظمة في القيام بدورها الإغاثي للشعب الفلسطيني، خاصة أن هذه العملية العسكرية قد تزامنت مع "الحصار القاصي الذي يتعرض له قطاع غزة[145]، وهو ما أدى إلى استمرار انقطاع التيار الكهربائي، ونقص الوقود والأدوية والمعدات الطبية، واختفاء العديد من المواد الغذائية الضرورية، كما ترافقت مع حالة الفقر والبطالة ومحدودية مصادر الدخل، وهذا ما زاد من التحديات التي واجهتها الاسر والنساء أثناء العملية العسكرية الاسرائيلية وبعدها[146].

تواصل هذا الفشل الإغاثي للمجتمع الدولي سواء التابع للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية وأو حتى المؤسسات الخيرية الناشطة في مجال حقوق الانسان في مختلفات الصراعات التي عرفتها فلسطين، وعاشها ومازال يعيشها الانسان الفلسطيني في العدوان المستمر للسلطة القائمة بالاحتلال التي انطلقت بعد 7 أكتوبر 2023[147].

تبرز مظاهر هذا الفشل في غوث الانسان الفلسطيني النازح جراء الاعمال العسكرية فعدم قدرة الدول والمنظمات الدولية في إدخال مساعدات لفائدة المتضررين من الحرب أمام تعنت السلطة القائمة بالاحتلال في السماح لقوافل المساعدات بالدخول للأراضي الفلسطينية[148]، حيث

---

[144] حماية في مهب الريح، تقرير حول أوضاع وحقوق الفتيات والنساء النازحات أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، جمعية الثقافة والفكر الحر بالتعاون مع مجموعة عمل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي لمنظمات الأمم المتحدة بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان، 1 أكتوبر 2014، ص 1.

[145] ينوه أن قطاع غزة في حصار من جميع الجوانب منذ عام 2007، وهو السبب الرئيسي في تدهور أوضاع النازحين على غرار الانقسام الفلسطيني.

[146] حماية في مهب الريح، المرجع نفسه، ص 1.

[147] تجدر الإشارة الى أن أوضاع النازحين تدهورت بشكل كبير بعد أحداث 7 أكتوبر، لكن ننوه لأن أوضاعهم كانت صعبة كذلك قبل السابع من أكتوبر بسبب الحصار المفروض عليهم من قبل السلطة القائمة بالاحتلال.

[148] لم تمنع السلطة القائمة بالاحتلال دخول المساعدات للنازحين فحسب، بل قامت بقصف شاحنات المساعدات الذي دخلت لشمال قطاع غزة، وقتلت النازحين الذين كانوا يتوافدون لتلقي المساعدات الانسانية.

تم منع العديد من الأطراف الراغبة في تقديم المساعدات وغلق كل المعابر البرية المؤدية إلى قطاع غزة والسيطرة حت على المعبر الوحيد الذي لا يخضع لسلطة الاحتلال المتواجد على الحدود المصرية، والذي تمكن فعلا من إدخال بعض المساعدات ولكن بعد موافقة الجانب الإسرائيلي وخضوعها للتفتيش.

قد يبرر ضعف العمل الاغاثي في قطاع غزة بخوف الناشطين من الاعتداء عليهم من قبل القوات العسكرية الإسرائيلية وهو ما تم فعلا، حيث قامت هذه القوات بالهجوم على عمال الإغاثة من منظمة "المطبخ المركزي العالمي" أدى إلى مقتل عدة أفراد من العاملين، هذا بالإضافة إلى العديد من الجرائم الأخرى التي قامت بها هاته القوات شملة العديد من العاملين في قطاع غزة لعل أبرزها قتل الصحفيين في صورة تؤسس لمناخ يغلب عليه الخوف وعدم الشعور بالأمان لكل من تسول له نفسه تقديم المساعدة للمتضررين من هذه الحرب، وما يجدر الإشارة إليه أن مختلف هذه الجرائم مستمرة نظرا لإفلات المسؤولين من العقاب في ظل الحماية التي توفرها العديد من القوى الإقليمية لسلطات الاحتلال كما أشرنا سابقا.

عموما ان المتتبع لأوضاع سكان غزة يلاحظ أن مختلف السلع التي تتدفق على القطاع قبل الحرب كانت غير كافية لتلبية حاجيات السكان[149]، وذلك جراء الحصار الذي تمارسه السلطة القائمة بالاحتلال في انتهاك واضح للقانون الدولي وحقوق الانسان لتحول قطا غزة الى سجن كبير[150]، وما تم تأكيده أن هذا الكم من سلع تقلص إلى حد كبير أثناء الحرب بسبب فشل المجتمع الدولي بمنظماته الرسمية وغير الرسمية في إدخال مساعدات للقطاع، خاصة الادوية والمواد الأساسية التي أصبحت شبه مفقودة الامر الذي أثر على حياة النازحين والمتضررين من الحرب

[149] بل يشير البعض الى أن الشاحنات التي كانت تدخل قبل الحرب كانت مقدرة ومحسوبة لأهل غزة، أي أن هذه المساعدات كانت شحيحة ولا تكفى للحد الأدنى من حاجيات سكان القطاع.

[150] حيثُ تقدر بحوالي 500 شاحنة حسب تقارير الأمم المتحدة وكالة الغوث (الأونروا).

ليعيش سكان القطاع مجاعة ونقصا في الادوية أمام أنظار المجتمع الدولي[151]، بل يمكن القول ان المواطن الفلسطيني يعيش أزمة إنسانية على مختلف الأصعدة تحت غطاء القانون الدولي.

المطلب الثاني

نتائج عجز المجتمع الدولي في حماية النازح الفلسطيني

تبدو النتيجة المنطيقة لكل قصور في الآليات القانونية وعجز في تدخل المجتمع الدولي في النزاعات المسلحة، هو تأثر المركز القانوني للشخص موضوع الحماية، وهذا ما حدث فعلا في علاقة بحماية الانسان الفلسطيني بصورة عامة والنازحين بصورة خاصة من الأثار المترتبة عن النزاع المسلح الذي يخوضه المجتمع الفلسطيني من خلال طلائع المقاومين للاحتلال المدعوم من القوى الإقليمية والعالمية الكبرى، ويمكن إبراز هذه الأثار السلبية على النازحين من خلال تدهور ظروفهم الاقتصادية (**الفرع الأول**) بالإضافة إلى تدهور الظروف الاجتماعية للنازح الفلسطيني التي تزايدت خاصة في الحرب الأخيرة والتي لازالت مستمرة إلى يومنا هذا (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: تدهور الظروف الاقتصادية للنازح الفلسطيني

إن الباحث في القانون الدولي يتبنى دون عناء الحقوق التي نصت عليها مختلف القواعد القانونية الدولية التي تكفل مختلف الحقوق للمتضررين من النزاعات المسلحة بمختلف مراكزهم القانونية، والتي من ضمنها الحقوق الاقتصادية[152]، غير أنه نشير إلى أنه لا يوجد إطار منظم لهذه

---

[151] في هذه السياق فان المجتمع الدولي لم يبالي بأوضاع النازحين الصحية، واهتم بإدخال الادوية للأسرى لدى فصائل المقاومة الفلسطينية، أما النازحين وسكان غزة لم يهتم بهم هذه الاخير مثل اهتمامه بأسرى الجيش الصهيوني.

[152] هناك العديد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بحماية الحقوق الاقتصادية للمتضررين من الحروب ومن بينهم النازحين، من بين هذه الاتفاقيات نذكر: اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الاختياري لعام 1967 والتي يمكن ان تطبق على النازحين، ونشير كذلك الى المبادئ الارشادية للنازحين التي أصدرتها الأمم المتحدة سنة 1998 والتي تعتبر اطارا دوليا لحماية وتأمين الحقوق والحماية للنازحين الداخليين، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تعد الوثيقة الرئيسية التي تحمي الحقوق الاقتصادية وغيرها من الحقوق لجميع الأشخاص بما في ذلك النازحين وأخيرا نشير الى الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو يحتوي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الأشخاص، وهو يعد من الناحية القانونية يعد ملزما لمختلف الدول المنضوية تحته.

الحقوق لفائدة النازحين بصورة خاصة، لكن يمكن قياسا على ما تم تكريسه لفائدة للاجئين الحديث على الحقوق الاقتصادية لهذه الفئة، خاصة في الحالة الفلسطينية من سكان غزة الذين يعتبرون نازحين نظراً لعدم مغادرة حدود دولة فلسطين، واستقرارهم في قطاع غزة الذي تحول إلى سجن مفتوح نتيجة حصاره من قوات السلطة القائمة بالاحتلال التي تتحكم في كل ما يهم الانسان الفلسطيني.

تعد الحقوق الاقتصادية والمالية من أبرز الحقوق التي تتعلق بالإنسان بصفة عامة والنازحين بصفة خاصة، الذين تكفل لهم المواثيق الدولية أسباب العيش اللائق والكريم، فالكرامة الإنسانية "لا تعني فقط ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، بل أن الكرامة الإنسانية قد تمس عندما يتعرض للعيش في ظروف قاسية لا تتوفر في أبسط مستلزمات الحياة اليومية[153]، وهذا ما لا يتوفر في فلسطين، نظرا للحصار غير المشروع من قبل السلطة القائمة بالاحتلال وفشل المجتمع الدولي في حل النزاع القائم وتوفير أسباب العيش الكريم.

تضمن مختلف المواثيق الدولية لمختلف الأشخاص ومن بينهم النازحين، أحقية الوصول إلى فرص العمل والمصادر المعيشية لتلبية حاجياتهم الأساسية، وتوفير مستلزمات العيش الكريم من سكن ورعاية صحية والغذاء والمياه الصالحة للشراب، وبصورة عامة كل ما يتعلق بالعيش الكريم، كما أن القانون الدولي حرَّم الاستغلال الاقتصادي للنازحين، حيث يمكن للمؤجرين استغلال الوضع الصعب للنازحين وتشغيلهم في ظروف غير أمنة أو أن لا يقدمون لهم أجورا عادلة، وهذا ما يعد مخالفا للقانون الدولي والقانون الوطني اذا كان النازح في غير حالة الحرب.

يمكن أن يؤدي النزوح الداخلي سواء كان نتيجة كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة الى فقدان النازحين لممتلكاتهم وموارد رزقهم، مما يجعلهم يواجهون صعوبة في بناء مستقبلهم الاقتصادي بعد العودة الى مواطن سكناهم، وهو ما تم فعلا في الحرب القائمة في غزة منذ 7 أكتوبر 2023 التي أدت إلى تدمير البنية التحتية للقطاع وتدمير النسيج الاقتصادي مما هيئ أسباب

[153] عبو عبد الله علي، «الحماية الدولية للنازحين داخليا»، مرجع سابق، ص 13.

المجاعة وفقدان كل مقومات العيش الكريم، خاصة وأنه "تظهر التقديرات الجديدة فقدان 507,000 وظيفة حتى الآن بسبب الحرب منذ 7 أكتوبر والاضطرابات للحياة الاقتصادية، كاشفةً عن خسائر غير مسبوقة في فرص العمل وسبل العيش في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة"[154]، وهذا ما ينذر بأزمة إنسانية في فلسطين المحتلة، حيث تؤكد مختلف التقارير المتعلقة بالحرب القائمة بفقدان الفلسطينيين لموارد رزقهم إذ "تشير البيانات الجديدة إلى أنه اعتباراً من 31 كانون الثاني/يناير، تم فقدان حوالي 201,000 وظيفة في قطاع غزة بسبب الحرب المستمرة، وهو ما يمثل حوالي ثلثي إجمالي العمالة في القطاع"[155] أضف إلى هذا أنه "تم فقدان 306,000 وظيفة - أو أكثر من ثلث إجمالي العمالة - في الضفة الغربية، حيث تأثرت الظروف الاقتصادية بشدة"[156].

أضف الى هذا عدم قدرة النازحين على الوصول إلى المساعدات الاقتصادية المقدمة من قبل المجتمع الدولي لتلبية الحاجيات الأساسية وارتفاع التهديدات الأمنية وتعدد الانتهاكات من القوات العسكرية للسلطة القائمة بالاحتلال، وتدمير البنية التحتية، حيث أفاد تقرير صدر اليوم عن البنك الدولي والأمم المتحدة وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي أن "تكلفة الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية الحيوية في غزة تُقدر بنحو 18.5 مليار دولار، أي ما يعادل 97% من إجمالي الناتج المحلي للضفة الغربية وقطاع غزة معاً عام 2022"[157].

هذا ما جعل النازحين يعيشون في ظروف قاسية تهدد كرامتهم وامكانياتهم للعيش بكرامة وإنسانية، علما أنه "فيما يتعلق بالاقتصاد الأوسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، تشير تقديرات

154 أنظر الموقع الرسمي منظمة العمل الدولية تم الاطلاع بتاريخ 27 أفريل 2024 على الساعة 7 و45 دقيقة: https://www.ilo.org.

155 أنظر الموقع الرسمي منظمة العمل الدولية تم الاطلاع بتاريخ 27 أفريل 2024 على الساعة 7 و45 دقيقة: https://www.ilo.org .

156 أنظر الموقع الرسمي منظمة العمل الدولية تم الاطلاع بتاريخ 27 أفريل 2024 على الساعة 7 و45 دقيقة: https://www.ilo.org.

157 أنظر الموقع الرسمي للبنك الدولي تم الاطلاع بتاريخ 27 أفريل 2024 على الساعة 8 و44 دقيقة: https://www.albankaldawli.org

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن الناتج المحلي الإجمالي للأرض الفلسطينية المحتلة انكمش بمقدار الثلث خلال الربع الأخير من عام 2023، مقارنة بنفس الفترة من العام السابق، مسجلاً انخفاضًا يزيد عن 80 في المائة في قطاع غزة و22 في المئة في الضفة الغربية. ومن المتوقع أن يخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة إضافية قدرها 15 في المئة في منطقتي الأرض الفلسطينية المحتلة (غزة والضفة الغربية) إذا استمرت الحرب حتى منتصف عام 2024"[158].

مما يفرض على المجتمع الدولي والمنظمات العاملة في مجال الإغاثة العمل على منع هذه الانتهاكات وتوفير الحماية والدعم للنازحين لضمان حقوقهم الاقتصادية والإنسانية وهو ما لم يحدث في النزاع الفلسطيني مع السلطة القائمة بالاحتلال بصورة تأثير على سكان غزة "حيث أصبح أكثر من نصفهم على حافة المجاعة، كما يعاني جميع السكان من انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية، وهناك أكثر من مليون شخص بلا مأوى، وتعرض 75% من سكان القطاع للتهجير. وتعرضت النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة للقدر الأكبر من الآثار التراكمية الكارثية على صحتهم البدنية والنفسية والعقلية، مع توقع أن يواجه الأطفال الأصغر سناً عواقبَ سوف تؤثر على نموهم وتطورهم طوال حياتهم"[159].

تشير مختلف التقارير الاعلامية والحقوقية الى الانتهاكات المؤثرة على الحقوق الاقتصادية للنازحين الفلسطينيين في كامل فلسطين المحتلة وخاصة قطاع غزة، حيث تمثلت هذه الانتهاكات في أبسط مظاهرها بغلق المحلات وتدمير البعض الاخر، وشملت اقتلاع أشجار الأراضي الفلاحية ومنع المزارعين من استغلال أراضيهم ومنعهم حتى من دخولها، وفي أغلب الأحيان يتم تجريف الأراضي الزراعية، أو حتى اعتقال العمال بطريقة غير شرعية وتعذيبهم في مراكز الاعتقال، في

[158] أنظر الموقع الرسمي منظمة العمل الدولية تم الاطلاع بتاريخ 27 أفريل 2024 على الساعة 7 و45 دقيقة: https://www.ilo.org.

[159] أنظر الموقع الرسمي للبنك الدولي تم الاطلاع بتاريخ 27 أفريل 2024 على الساعة 8 و44 دقيقة: https://www.albankaldawli.org.

خرق واضح لمختلف المواثيق الدولية، الأمر الذي يهدد استقرار الوضعية الاقتصادية للنازح الفلسطيني التي ما انفكت تتراجع بسبب الحرب الأخيرة ومن قبلها الحصار المسلط على قطاع غزة[160] أمام أنظار المجتمع الدولي الذي أصبح عاجزا على أتخاذ قرار يحمي بمقتضاه النازح الفلسطيني ويضع حد للانتهاكات المتواصلة للسلطة القائمة بالاحتلال، خاصة وأن الحقوق الاقتصادية تشكل جزء أساسيا من الحقوق الإنسانية التي ينبغي أن يحظى بها النازحون للمساعدة في إعادة بناء حياتهم بكرامة وإنسانية.

الفرع الثاني
تدهور الظروف الاجتماعية للنازح الفلسطيني

نصَّت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على الحقوق الاجتماعية لفائدة النازحين والمتضررين من النزاعات المسلحة، ولعلى أبرز هذه النصوص اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولاتها، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تنص على حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح بما في ذلك النازحين داخليا، إضافة للاتفاقية الدولية لحقوق لمدنية والسياسية، وهي اتفاقية تؤكد على حقوق الافراد في الحياة والأمان والحرية وغيرها من الحقوق الأساسية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتوفر بذلك مختلف هذه الاتفاقيات الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق النازحين وتشجع الدول على تطبيق التدابير اللازمة لضمان حقوق النازحين توفير الحماية والدعم اللازمين لهم، وهو ما لم يتم فعلا في علاقة بالنازحين الفلسطينيين خاصة في الحراب الأخيرة التي مازالت مستمرة الى تاريخ اليوم.

الجدير بالذكر أن الحقوق الاجتماعية للنازحين هي جزء أساسي من حقوق الإنسان، وهي تشمل مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يستفيد منها الأشخاص الذين تم تهجيرهم بشكل قسري أو طوعًا من منازلهم، ومن بين هذه الحقوق، وهو ما يفتقده النازح الفلسطيني أساسا، الحق في الحماية

[160] كان وضع سوق العمل في غزة سيئ للغاية حتى قبل النزاع الحالي، إذ يعاني سكان غزة منذ فترة طويلة من استمرار ارتفاع معدلات الفقر والهشاشة وأحد أعلى معدلات البطالة في العالم، والتي بلغت 46.4 في المائة في الربع الثاني من عام 2023.

والأمان، حيث يتوجب حماية النازحين من التهديدات والخطر على حياتهم وسلامتهم، وهو ما تم مخالفته في الحروب التي شنتها السلطة القائمة بالاحتلال في فلسطين وآخرها الحرب التي انطلقت في 7 أكتوبر 2023 والتي قتل فيها الكثير من النازحين، وكذلك يوم الاحد 28 أبريل 2024 قتل في الضفة الغربية 491 شهيد، بينهم 123 طفلا و5 نساء و5 مسنين، و10 شهداء من الاسرى داخل سجون الاحتلال، في حين بلغ عدد الشهداء في قطاع غزة منذ اندلاع الحرب أكثر من 34350 ألف شهيدا، من بينهم ما يقرب 72% من الأطفال والنساء وكبار السن، في حين بلغ عدد الجرحى نحو 77400 ألف جريح، وذلك إضافة لآلاف المفقودين[161].

تُأكد مختلف التقارير الواردة من الأراضي الفلسطينية قيام قوات السلطة القائمة بالاحتلال لجرائم ضد الشعب الفلسطيني، حيث تم استهداف المدنيين بشكل مباشر في مختلف محاور القتال في قطاع غزة وفي الضفة الغربية، وقد تم الكشف من قبل فرق الإنقاذ العاملة في القطاع على وجود مقابر جماعية[162]، وهو ما أشرت إليه منظمة العفو الدولية التي أكَّدت أنه "تعدّ مواقع المقابر الجماعية مسارح جرائم محتملة تقدم أدلة جنائية هامة وحساسة للوقت، يجب حمايتها إلى أن يتمكن خبراء الطب الشرعي المتخصصون الذين يتمتعون بالمهارات والموارد اللازمة من إجراء عمليات استخراج الجثث بشكل آمن ومناسب وتحديد الرفات والتعرف عليها بدقة"[163]، وهذا ما يمكن اعتباره جرائم حرب ضد الإنسانية ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني بحماية أمريكية وتحت انظار المجتمع الدولي والقانون الدولي بحجة الدفاع عن النفس.

تؤكد جل المواثيق الدولية على ضرورة تمتع كل انسان بالحق في السكن الامن، وهو ما يفرض على المجتمع الدولي، على اعتبار أن فلسطين في تحت الاحتلال، أن يوفر لمختلف المتضررين

---

[161] أنظر الموقع الرسمي لوزارة الصحة الفلسطينية، تم الاطلاع يوم 28 أفريل 2024 على الساعة 5 و54 دقيقة: https://site.moh.ps.

[162] وقد وجدت مقابر جماعية للنازحين والسكان في مستشفى الشفاء في غزة، وكذلك مقابر جماعية في مستشفى ناصر الطبي في مدينة خان يونس.

163 أنظر الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، تم الاطلاع يوم 28 أفريل 2024 على الساعة 6 و14 دقيقة: https://www.amnesty.org

سكن لائق وأمن يحميهم من العوامل الجوية والامور الامنية، ويتم ذلك في أغلب الأحيان من خلال توفير خيام لمختلف المتضررين من النزاعات المسلحة، وهي في حقيقة الامر مساكن غير لائقة ولا توفر الحد الادنى من الحقوق ولا تحفظ حرمة الانسان في مسكنه أضافة الى انعدام الخدمات الاساسية المرتبطة بالعيش الكريم، غير أن هذا الحق البسيط الذي تكفله القوانين الدولية لم يتمتع به النازح الفلسطينيين في قطاع غزة الذي وجد نفسه في العراء والعيش في ظروف إنسانية قاسية، إضافة الى الخطر الأمني نتيجة تهديد القوات العسكرية القائمة بالاحتلال المستمر للمدنيين وتعمد استهداف كل من حاول العودة الى المناطق التي انسحب منها الجيش، وهذا فضلا عن التهديد المستمر للقوات القائمة بالاحتلال باجتياح منطقة رفح التي يتوجد بها أكبر مخيم للنازحين الفلسطينيين بتعلة وجود جماعات مسلحة، وما يزيد خطورة هذه التهديدات هو قيام القوات العسكرية للسلطة القائمة بالاحتلال باستهداف مراكز الايواء والمستشفيات التي تحولت الى ملاجئ للنازحين الامر الذي أدى الى ارتفاع أعداد القتلى خاصة في صفور الأطفال والنساء وكبار السن.

يعد الحق في الصحة من أبرز حقوق الانسان ومن أهم الحقوق التي تكفلها القوانين الدولية[164]، حيث تقر مختلف المواثيق الدولية بضرورة ضمان وصول كل النازحين والمتضررين بشكل متساوي ومباشر للمراكز الصحة الأساسية لتلقي العلاج الطبي عن الحاجة، وهو ما لا يتوفر في الحالة الفلسطينية حيث تعمد جيش الاحتلال في حالات عدة أثبتتها مختلف التقارير الدولية والتقارير الصحفية حرمان المصابين من الإسعاف، فتقوم بمنع طواقم الإسعاف من اسعاف المصابين الذين في أغلب الأحيان يتوفون جراء حرمانهم من حق الإسعاف.

هذا الاعتداء على الحق في الصحة الذي يتعرض له الفلسطينيين اتخذ اشكالا مختلفة، حيث قامت قوات السلطة القائمة بالاحتلال بقصف سيارات الإسعاف في مناسبات عديدة، وهذا فضلا على استهداف المستشفيات، وارتكاب مجازر ضد المدنيين الذين تحصنوا بالمستشفيات، بل

[164] وهذا ما بينته الحرب على قطاع عزة، فقد انتهك الاحتلال الصهيوني لقواعد القانون الدولي بشكل واضح دون الالتزام بقرارات مجلس الامن والمحاكم الدولية التي وصت الى عدم المساس بمقدرات الشعب الفلسطيني، خصوصاً الاعيان المدنية.

وصل الحد الى اقتحام المستشفيات والاعتداء على الطواقم الطبية وقتل المرضى اما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال حرمنهم من حقهم في العلاج.

تشهد مختلف الحقوق الاجتماعية للفلسطينيين انتهاكات واضحة وكبيرة تؤثر بشكل واضح على حياة الفلسطينيين خاصة منهم النساء والأطفال وكبار السن، وذلك فضلا عن حرمان مختلف الفلسطينيين من حقهم في التعليم بعد قصف مختلف مراكز التعليم سواء التعليم الأساسي من مدارس ومعاهد أو التعليم العالي من خلال قصف الجامعات[165]، في خرق واضح لمختلف المواثيق العهود الدولية، وهو ما يؤكد عدم قدرة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على توفير الحماية للنازح الفلسطيني وتجنيبها الاضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة التي حولت هذا النازح في بعض الدوائر والأنظمة الى موضوع دعاية لخدمة مصالحها الداخلية والإقليمية على غرار ما ذهبت اليه الولايات المتحدة الامريكية أو حولته الى فريسة للجوع والامراض التي انتشرت في قطاع غزة اثر اجتاحه من القوات العسكرية للسلطة القائمة بالاحتلال.

عموما لا يمكن الحديث عن حماية للنازح الفلسطيني في ظل منظومة قانونية دولية تقوم على ازدواجية المعايير ولا تقوم على مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، وخاصة في ظل هيمنة الدول العظمى وتعطيل القرارات الدولية التي لا تخدم مصالحها ولا مصالح حلفائها، ليكون بذلك القانون الدولي وآلياته مجرد إطار لهيمنة القوى العظمى على المجتمعات الأقل تنمية، بل يمكن القول تحّول القانون الدولي الى إطار لسلب حق الشعوب في تقرير مصيرها.

[165] تجدر الاشارة الى أن الجيش الصهيوني قام بتدمير جميع المؤسسات التعليمية في قطاع غزة، حيثُ كانت هذه الاخيرة الملاذ الأخير للنازحين الفلسطينيين.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال مقاربتنا في الفصل الثاني الى أن إبراز حقوق النازح الداخلي في فلسطين هو نوع من الحماية الشكلية لهذا الاخير، أين أنه يمتع بالحقوق شأنه شأن أي إنسان، وبناء عليه يجب أن يتمتع بالحماية القانونية اللازمة، ولكن في نهاية المطاف وبرغم تنوع الآليات القانونية، الا أن النازح الداخلي الفلسطيني لا يتمتع بالحماية الضرورية والواجبة، ويتضح ذلك في الحروب أو النزعات المتكررة على قطاع غزة.

خـاتمة

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى أن المجتمع الدولي أعطى اهتماماً كبيراً لقضية اللاجئين مقارنة بأزمة النازحين، رغم أن النازحين يشكلون ضعف عدد اللاجئين، وأن الأمم المتحدة مع السلطة القائمة بالاحتلال في دولة فلسطين ركزوا بشكل كبيرة على تجزئة قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين من خلال إطلاق مصطلحات غامضة على النازحين الفلسطينيين.

فالنازح الفلسطيني لم يلق اهتماما من قبل المجتمع الدولي بحيث لم يعترف هذه الأخير بصفة النزوح للفلسطينيين رغم عدم خروجهم من دولة فلسطين، وهذه أثر سلباً على الحماية القانونية للفلسطينيين، اذا أن المبادئ التوجيهية للنازحين أكثر قوة رغم أنها غير ملزمة، ولكن اعتبار الفلسطينيين نازحين سيجعل لهم من المبادئ التوجيهية حقوقاً والتزامات لاسيما الحماية القانونية التي توفرها للنازحين.

فرغم تعدد الآليات القانونية الدولية لحماية النازحين، الا أن هذه الآليات تقف عاجزة عن توفير الحماية عندما يتعلق الأمر بالنازحين الفلسطينيين، فحرب 2023 على قطاع غزة وضحت مدى عدم فعالية هذه الآليات في حماية النازحين الفلسطينيين.

رغم أن وكالة الغوث "الاونروا" لا تقدم حماية فعالة للنازحين الفلسطينيين، فهي تقدم للنازحين مساعدات الانسانية وتوفر مراكز للعلاج وتقدم فرص عمل للفلسطينيين الا أن المجتمع الدولي وعلى أثر حرب2023 قرر توقيف الدعم لها، حيث أعلنت الدول الكبرى مثل (الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والمانيا واليابان...الخ) الداعمة لوكالة الغوث توقيف دعمها للاونروا بشكل كامل وهذا أدى إلى تدهور الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والانسانية للنازحين الفلسطينيين.

على أثر الاوضاع الانسانية الصعبة الذي يعيشها النازحين الفلسطينيين فأن توقيف الدعم لوكالة الغوث أدى وسيؤدي الى تفاقم الأزمة الانسانية لسكان فلسطين، وخصوصاً بعد الاجتياح

البري لمدينة رفح في جنوب قطاع غزة التي يقطنها أكثر من مليون نازح فلسطيني، وتدمير مراكز الامم المتحدة التي كانت مكان آمن للنازحين الفلسطينيين.

على ضوء النقائص نقدم التوصيات التـالية:

- ✓ يجب على المجتمع الدولي أن يضع حداً لمشكلة النازحين، وأن يحدد المركز القانوني للنازح الداخلي وتبيان الحقوق، والحماية الموفرة له عبر إتفاقية دولية تكون ملزمة.
- ✓ يجب إعادة النظر في التكيف القانوني للنازحين الفلسطينيين من قبل الأمم المتحدة وكذلك الفلسطينيين أنفسهم.
- ✓ يجب التفرقة بين اللاجئ الفلسطيني، وبين النازح الفلسطيني بشكل قانوني واضح.
- ✓ تفعيل الآليات القانونية لحماية النازحين الفلسطينيين، واعادة النظر في ازدواجية المعايير من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عندما يتعلق الأمر بالفلسطينيين.

قـائمة المراجع

01) باللغة العربية:

المصدر: القرآن الكريم

أوّلاً/ الكتب:

1. الأنصاري عبد القدوس، طريق الهجرة النبوية، مطابع الروضة للنشر والتوزيع، المجلد01، الطبعة الأولى، جدة، 1978.
2. أبو الوفاء أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
3. أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
4. الطويل فالح، اللاجئون الفلسطينيون قضية تنتظر حلاً، مطبعة ابن خلدون، إربد، 1996.
5. النجار غانم بن حمد، منظمة العفو الدولية- نشأتها، أهدافها اختصاصها، بحث علمي، جامعة نايف العربية، قسم العلوم السياسية، 2010.
6. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
7. حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين قسراً، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.
8. راضي علي رحيم، اللاجئون والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2023.
9. رباح رمزي، اللاجئون والنازحون ومفاوضات الوضع الدائم، دار التقدم العربي للصحافة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.

10. زريق إيليا، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992.
11. سلامة سعيد، اللاجئون الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، دائرة شؤون اللاجئين، 2006.
12. صالح محسن، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
13. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
14. علوان محمد يوسف، الموسي محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر وسائل الرقابة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
15. وسف محمد صافي، الحماية الدولية للمشردين قصريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، دون عدد الطبعة، القاهرة، 2004.

ثانياً/ مذكرات التخرج

أ- مذكرات الماجستير

1. أبو رمضان هناء، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية التربية، الجامعة الإسلامية - غزة، 2011.
2. أبو عبد الله منال إبراهيم، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق-قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020.
3. مراد قبيل، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

ب - مذكرات الماستر

1. آيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. المدهون عبد الكريم رفيق أحمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الانساني في فلسطين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

ج- مذكرات البكالوريوس:

- **أبو ريان صلاح وآخرون**، مخيمات اللاجئين الفلسطينيين عام 2048، مشروع تخرج للحصول على درجة البكالوريوس، كلية الهندسة والتكنولوجيا، جامعة بوليتكنيك فلسطين، الخليل، 2011.

ثالثاً/ المقالات

1. أحمد الحسني رامي سمير، "أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين"، مجلة الادب والعلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جوان 2023، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص ص 61-78.
2. أحمد دلال، "النزوح وجرائم الحرب "الموصل نموذجاً"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 08، المعهد التقني، كركوك، 2018، ص ص 566-580.
3. تسلاكيا نباليغ، نسيم عدنان، "النازحون داخليا: أية حماية؟"، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الانسان والواقع، مجلة موارد، عدد 21، شتاء 2014، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، بيروت، 2014، ص، ص 9-22.

4. جودة عبد الرحيم، "الحماية الدولية للأشخاص النازحون داخلياً وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة مصر المعاصرة، العدد550، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، 2023، ص.ص65-138.

5. الجومرد عامر، "تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 1997، ص ص 123-140.

6. عبو عبد الله علي، "الحماية الدولية للنازحين داخليا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، 20 أكتوبر 2015، جامعة دهوك، كردستان العراق، 2015، ص ص 1-27.

7. عمار عيسى كريم، "النازحون داخليا في ضوء الحماية الدولية" دراسة تطبيقية -عن النازحين في محافظة صالح الدين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، ص ص 188- 214.

8. فرادي عبد الملك، "الحماية الدولية للنازحين من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 01، صادرة عن مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، الجزائر، جانفي 2023، ص ص 822-847.

9. النعيمي عبد الوهاب زياد، "حماية حقوق النازحين بموجب قواعد القانون الدولي العام"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (20)، العدد (60)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2022، ص ص 137-205.

10. ويزة بونصيار، "حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، مخبر الأمن الإنساني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، جانفي 2022، ص، ص 213-231.

رابعاً/ المداخلات

- العيساوي مراد، حسن رياض، المركز القانوني للنازح في دراسة القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجاً)، المؤتمر الدولي الثاني للبحث العلمي إسهام فعال في حل المشكلات وتطوير الواقع، كلية الكفيل، جامعة العتبة العباسية المقدسة، يومي 19 و20، نيسان، 2016.

خامساً/ النصوص القانونية الدولية:

أ- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة المعني بإنشاء جهاز قضائي لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في تاريخ 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963.
3. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب(إتفاقية جنيف الرابعة)، المؤرخة في 12أوت 1994، المنعقدة في جينيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960.
4. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، التي اعتمدت يوم 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 المؤرّخ في 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، دخَلت حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 12 سبتمبر 1989.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 12 سبتمبر 1989.
7. البروتوكول المتعلق بأوضاع اللاجئين، دخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر 1967. وقعت عليها 146 دولة.
8. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القاهرة، مصر في 5 أغسطس 1990.
9. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً عام 2009، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كمبالا، دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012.

ب- قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

1. قرار الجمعية العامة رقم 194 (3)، الصادر في 11 ديسمبر 1948، في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن وجوب السماح بالعودة للاجئين الفلسطينيين، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم UNGA Res. A/RES/.
2. قرار الجمعية العامة رقم 2252، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1967، في الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إعادة تأكيد ضرورة احترام حقوق الانسان في الاراضي المحتلة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/RES/2252 ES-V).
3. قرار الجمعية العامة رقم 2535، الصادر في بتاريخ 10 كانون الأول (ديسمبر) 1969، في الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن عدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين أو التعويض عليهم وتأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/24/2535.

4. قرار الجمعية العامة رقم 30/3419، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1975، في الدورة الثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدة للنازحين نتيجة حرب حزيران 1969، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/10Q13.
5. قرار الجمعية العامة رقم 67/19، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012، في الجلسة السابع والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن وضع فلسطين في الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/67/19.

ج- قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة:

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237، الصادر في عام 1967 بتاريخ 14 يونيو، اجتماع رقم 1361، والمتضمن الوضع في الشرق الأوسط، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/237/1967).
2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 605، الصادر في 22 ديسمبر 1987، اجتماع رقم 2777، والمتضمن الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/605.
3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 607، الصادر في 5 يناير 1988، اجتماع رقم 278، والمتضمن الاراضي من قبل إسرائيل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/607.
4. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 694، الصادر في 24 مايو 1991، والمتضمن إبعاد إسرائيل للفلسطينيين، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/694(1991).
5. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 904، الصادر في 18 مارس 1994، اجتماع رقم 3351، والمتضمن الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/904.

6. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2712، الصادر في 15 نوفمبر 2023، اجتماع رقم 9479، والمتضمن الحرب الفلسطينية الإسرائيلية 2023، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/2712.
7. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728، الصادر في 25 مارس 2024، والمتضمن وقف إطلاق النار الفوري على غزة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/RES/2728(2024)).

د- وثائق منظمة الأمم المتحدة:

- التقرير التحليلي لممثل الأمين العام للأمم المتحدة حول المشردين قسريا داخل بلدانهم - المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المؤرخة في: 11 فيفري 1998، وثيقة رقم :E/CN.4/1998/53/Add.2.

سادساً/ تقارير المنظمات غير الحكومية:

1. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخلياً المقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة الثالثة، البند (41)-03، تشرين الثاني/ نوفمبر، 2010.
2. ((حماية في مهب الريح))، تقرير حول أوضاع وحقوق الفتيات والنساء النازحات أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، جمعية الثقافة والفكر الحر بالتعاون مع مجموعة عمل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي لمنظمات الأمم المتحدة بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان، 1 أكتوبر 2014.
3. تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم المنشور عام 2021، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: POL10/4870/2022، تقرير منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.amnesty.org/ar

سابعا/ مختلف

1. تعريف ومعنى نزوح في معجم المعاني والجامع وقاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي، الموقع الالكتروني التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تم الاطلاع عليه في 02 فيفري 2024.
2. المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- صدر عام 1960، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.almougem.com/mougem/search، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 فيفري 2024.
3. تعريف ومعنى نزوح في معجم المعاني والجامع وقاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي، الموقع الالكتروني التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تم الاطلاع عليه في 24 فيفري 2024.
4. نشرة القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع في 05 أفريل 2024.
5. زيارة الأسرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/hunger-strikes-prisons-israel-and-occupied-territories، ، تم الاطلاع بتاريخ: 5 أفريل 2024.
6. النازحون داخلياً والقانون الدولي الإنساني، منظمة الصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية، ص 02، الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 أفريل 2024.

7. النـزوح الداخلي في النزاعـات المسلحة "مـواجهـة التحديـات"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar، تم الاطلاع في 21 أفريل 2024.

8. **ازي هشام**، المعاناة النفسية للاجئ، الدورة التدريبية حول تشريعات اللجوء المعقودة في أوتيل كاراون بلازا، 2004، الموقع الالكتروني التالي:
www.aldhom.org/defecting/bazzi.htm، تم الاطلاع عليه في 23 أفريل 2024.

9. سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني، النازحون" المشردون داخليًا في القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/internally-displaced-persons-and-international-humanitarian-law-factsheet، تم الاطلاع عليه في 1 ماي 2024.

10. **10**علاقة النزوح وتغير المناخ، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.skynewsarabia.com/technology/1675364، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 ماي 2024.

سابعاً: مواقع إلكترونية

1. الموقع الرسمي لوكالة الغوث (الاونروا): https://www.unrwa.org/ar/where-we-work

2. الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية: https://www.ilo.org/ar/alard-alflstynyt-almhtlt .

3. الموقع الرسمي للبنك الدولي : https://www.albankaldawli.org .

4. الموقع الرسمي لوزارة الصحة الفلسطينية: https://site.moh.ps .

5. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org .

02) باللغة الأجنبية:

I-Ouvrages

1. **Francis M.DENG**, Internally Displaced Persons and international law, oxford,October,1995.
2. **Antoine GAZONO**, Les relations internationales, Gualion éditeur Paris, 2001.

II-Theses

- **Jack MUSGRAVE**, Indigenous Peoples and Internal Displacement, JAMM07 Master Thesis, International Human Rights Law, FACULTY OF LAW, Lund University,2019.

III-Articles

1. **Moone ER**IN, the conceot of internal displacement and the case for internally displaced persons as category of concern, refugee survey quarterly, vol:24, issue: 03, unhcr: 2005, pp 01-18
2. **Mridula DHIKYAL PHUKAN**, Internally Displaced Persons and Their Protection, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 3, Issue 7, July 2013, ISSN 2250-3153, www.ijsrp.org, accessed on 05/05/2024, at 05:20 .

IV-Rapports et documents divers:

1. United Nations, Report of the Commission on Human Rights on Internally Displaced Persons, Commission on Human Rights, Fifty-first Session, (12/05/1995), Document N°. (E/CN.4/1996/52/Add.2), https://digitallibrary.un.org/record/227755?v=pdf .
2. **Cantordavid, ANDAPILLO JACOB**, Internal Displacement, Internal Migration and Refugee Flows: Connecting the Dots, UNSG High Level Panel on Internal Displacement ,2020 https://researchinginternaldisplacement.org/working-papers/internal. -displacement-internal-migration-and-refugee-flows-connecting-the-dots/.
3. Palestinian Refugees & IDPS, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights ,2011, https://www.badil.org.

فهرس المحتويـات

آية من القرآن الكريم
شكر وعرفان
إهداء
قائمة أهم المختصرات 6
مقدمة 1

الفصّل الأول

الإطار المفاهيمي للنزوح الداخلي في فلسطين

المبحث الأول مفهوم النازح الداخلي 7
المطلب الأول تحديد مفهوم النازح 7
الفرع الأول التعريف اللغوي للنزوح الداخلي 8
الفرع الثاني تعريف النازح في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين 9
الفرع الثالث تعريف النزوح في اتفاقية كمبالا 11
المطلب الثاني أسباب ومراحل النزوح 13
الفرع الأول أسباب النزوح 14
أولا: النزاعات المسلحة 14
ثانيا: الكوارث الطبيعية 15
ثالثا: الفقر والبطالة 15
رابعا: التميز العرقي والديني 15
خامسا: تغير المناخ 16
سادسا: الظلم الاجتماعي والسياسي 16
الفرع الثاني مراحل النزوح الداخلي 16
أولاً: الإنذار والتأهب 17
ثانيا: الهروب والإجلاء 17
ثالثا: الاستقرار المؤقت 17
رابعا: العودة أو الاندماج 18
المطلب الثالث تمييز النازح داخلياً عن غيره من المصطلحات 18
الفرع الأول تمييز النازح الداخلي عن اللاجئ 19
أولاً: أوجه التشابه 20

ثانياً: أوجه الإختلاف 21
الفرع الثاني تمييز النازح عن المهاجر 21
أولاً: أوجه التشابه 22
ثانياً: أوجه الإختلاف 23
المبحث الثاني التكييف القانوني للنازح الفلسطيني 24
المطلب الأول غموض المصطلحات في وصف الانسان الفلسطيني 25
الفرع الأول وصف الانسان الفلسطيني كلاجئ 26
أولاً: وصف منظمة الامم المتحدة للاجئ الفلسطيني 26
1. وصف الفلسطيني كلاجئ في الجمعية العامة للأمم المتحدة 27
2. وصف الفلسطيني كلاجئ في وكالة الأونروا 27
ثانياً: وصف الفلسطيني كلاجئ في جامعة الدول العربية 28
ثالثاً: وصف الفلسطيني كلاجئ في الميثاق الوطني الفلسطيني 29
الفرع الثاني وصف الفلسطيني كنازح 30
المطلب الثاني الوضعية القانونية للنازح الداخلي الفلسطيني 32
الفرع الأول المعايير الواجب توافرها بالنازح الداخلي 32
أولاً: معيار الانتقال القسري 33
ثانياً: معيار البقاء داخل حدود الدولة المعترف بها 34
الفرع الثاني المركز القانوني للنازح الداخلي الفلسطيني 35
خلاصة الفصل 37

الفصّل الثـاني

حمـاية النـازح الفلسطيـــني

المبحث الأول آليات حماية النازح الفلسطيني 41
المطلب الأول الآليات القانونية لحماية النازح الفلسطيني 41
الفرع الأول الاتفاقيات الدولية كمصدر لحماية النازحين الفلسطينيين 42
أولاً: إبراز حقوق النازح الفلسطيني في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 43
ثانياً: إبراز حقوق النازح الفلسطيني في العهدين الدوليين 44
1. إبراز حقوق النازح الفلسطيني في العهد الدولي الاول للحقوق السياسية والمدنية 44
2. إبراز حقوق النازح الفلسطيني في العهد الدولي الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 45
ثالثاً: إبراز حقوق النازح الفلسطيني في اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 45

الفرع الثاني القرارات الدولية كمصدر لحماية النازح الفلسطيني 47
أولاً: أهم قرارات مجلس الامن كمصدر لحماية النازح الفلسطيني: 47
ثانياً: أهم قرارات الجمعية العامة كمصدر لحماية النازح الفلسطيني: 48
المطلب الثاني حماية النازح الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية 49
الفرع الأول حماية النازح الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية الحكومية 50
أولاً: حماية النازح الفلسطيني عن طريق منظمة الأمم المتحدة 51
ثانياً: حماية النازح الفلسطيني عن طريق منظمة التعاون الاسلامي 53
الفرع الثاني حماية النازح الفلسطيني عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية 54
أولاً: حماية النازح الفلسطيني عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 54
ثانياً: حماية النازح الفلسطيني عن طريق منظمة العفو الدولية: 56
المبحث الثاني واقع الحماية الدولية للنازح الفلسطيني 59
المطلب الأول ضعف الإطار القانون الدولي المعني بحماية النازح الفلسطيني 60
الفرع الأول قصور الآليات القانونية في حماية النازح الفلسطيني 60
الفرع الثاني عقبات نشاط المنظمات الدولية المتعلقة بالنازح الفلسطيني 64
المطلب الثاني نتائج عجز المجتمع الدولي في حماية النازح الفلسطيني 68
الفرع الاول: تدهور الظروف الاقتصادية للنازح الفلسطيني 68
الفرع الثاني تدهور الظروف الاجتماعية للنازح الفلسطيني 72
خلاصة الفصل 76
خاتمة 78
قـائمة المراجع 81
فهرس المحتويـات 92
ملخص 97

إشكالية النزوح الداخلي في فلسطين

ملخص

النازحين في فلسطين فئة من الفئات الضعيفة من منظور القانون الدولي العام، لهذا يستوجب تفعيل الآليات اللازمة لحمايتهم.

تأتي هذه الدراسة في سياق خاص أين يعرف العالم حركات انتقال متكررة للنازحين في فلسطين بشكل عام، وقطاع غزة بشكل خاص بسبب النزاعات المسلحة والمتكررة ضد الفلسطينيين. تبين هذه الدراسة الاطار المفاهيمي للنزوح الداخلي في فلسطين من خلال التعرف على مفهوم النازح الداخلي، والتوضيح اللازم للتكيف القانوني للنازح الفلسطيني خصوصاً أن هذا الأخير محل غموض وتضارب قانوني.

كما تتناول هذه الدراسة التعرف على الحماية القانونية للنازحين في دولة فلسطين وهذا من خلال توضيح آليات حماية النازح الفلسطيني، وتوضيح واقع النازحين في فلسطين، وهل فعلاً يستفيد النازحين الفلسطينيين من هذه الآليات أم لا.

Résumé

Les déplacés en Palestine sont considérés comme une catégorie vulnérable du point de vue du droit public international, d'où la nécessité de mettre en œuvre des mécanismes nécessaires pour les protéger.

Cette étude se situe dans un contexte particulier où le monde connaît des mouvements répétés de déplacés en Palestine en général, et dans la Bande de Gaza en particulier, en raison des conflits armés récurrents contre les Palestiniens.

Cette étude vise à clarifier le cadre conceptuel du déplacement interne en Palestine en définissant le concept de déplacé interne et en expliquant la qualification juridique nécessaire pour le "déplacé palestinien", particulièrement en raison des ambiguïtés et contradictions juridiques entourant ce statut.

L'étude aborde également la protection juridique des déplacés en Palestine tout en clarifiant les mécanismes de protection de ces derniers, en expliquant la réalité des déplacés en Palestine, et en éval.